الجزء الاول من المجلد الثاني





اطلاع عام — اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہے فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہے جس کے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصل حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہیں مگر بطور ...
اس کتاب کے تفصیل یہ ہے کہ تین سو جو سادے ہیں ان میں بعض کتب عربی و فارسی و اردو علم فقہ وغیرہ مذہب امامیہ کی درج کرتے ہیں تاکہ اس فن کی یہ کتاب ہو اس فن کی بادی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر دانوں کو آگاہی کا فائدہ ہو...

کتب فقہ عربی و فارسی و اردو مذہب امامیہ

اصول کافی — منجملہ چار کتاب احادیث مشہورہ مذہب امامیہ جو تہذیب الاحکام و من لایحضرہ الفقیہ و تہذیب ہیں یہ اول درجہ کی کتاب احادیث نبوی و ائمہ معصومین ہے جناب ثقة الاسلام ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق کلینی رازی خط نسخ۔

طرد المعاندین — تصنیف جناب مولوی سید حسین صاحب المعروف بہ جناب میران صاحب مطبوعہ مذہب امامیہ کی نہایت عالمانہ ہے

حیات القلوب جلد اول — یہ ایک کتاب نادر روزگار کہ سوائے کتب علما و ماہرین کے میسر آنا دشوار تھا حالات و قصص انبیا میں بروایات صحیح بہ ... تصنیف عالم ربانی ملا محمد باقر بن محمد تقی مجلسی الاصفہانی کہ جو تین جلدوں میں ہے منجملہ اسکے اس جلد میں حضرت آدم علی نبینا و علیہ السلام سے تا حضرت عیسیٰ علیہ السلام تک باسانید صحیحہ مفصل موجود ہیں یہ کتاب ایسی نایاب زمانہ تھی کہ شائقین کو اکثر دستیاب ہوتی تھی اور تلاش بسیار اگر دستیاب بھی ہوئی تو قیمت اس درجہ گران تھی کہ اشخاص عالم ایسی عمدہ و مفید کتاب کے مطالعہ سے محروم رہتے تھے اب مطبع اودھ اخبار سے یہ گوہر بے بہا کو شائقوں کے حوالہ مل سکتا ہے اور قیمت نہایت ہی ارزان مقرر کی گئی ہے۔

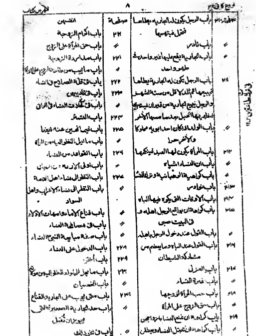
ایضاً جلد دوم — اس جلد میں اول سے آخر تک جناب پیغمبر آخر الزمان محمد مصطفےٰ صلی اللہ علیہ و آلہ کے شمائل و خصائص معراج و معجزات و غزوات کا شرح بیان ہے اور ایسی جامعیت کے ساتھ حالات لکھے ہیں کہ اس قسم کی کتاب دوسری کم دیکھی ہوگی اور قیمت نہایت ارزان ہے

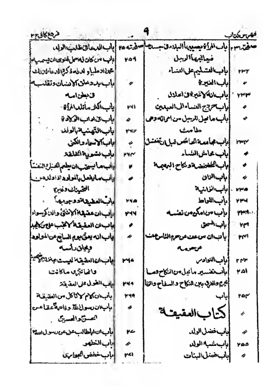
ایضاً جلد سوم — اس جلد میں امامت کا بیان ہے احادیث صحیحہ و نصوص صریحہ سے امامت ائمہ معصومین علیہم السلام کو جناب مصنف علامہ شارح جمیل البحث مشہور نے کچھ دلائل عقلی نہایت عمدہ طور سے بیان فرمایا ہے ارض الی جلد کے ...بیان ہیں وقت ... خوبی اور قیمت معلوم ہو سکتی ہے قیمت بھی ارزان ہے۔

زاد المعاد محشی و مترجم — یہ کتاب مذہب امامیہ کی اردو اور ... میں ... ہے پورے سال بلکہ بارہ مہینوں کے اعمال نہایت بسوط اس میں موجود ہیں با تصحیح علماء مذہب امامیہ کاغذ سفید پر خوشخط چھپی ہے حواشی جس قدر حاجی حسن علی کی کتاب پر تھے سب اسپر ہیں اور آخر میں حاشیہ پر مسائل و فتاویٰ جناب افقہ الفقہا مجتہد العصر و الزمان جناب میرزا محمد حسن صاحب شیرازی مجتہد کے جو بالفعل سُر من رائے میں تشریف فرما ہیں لکھوائے گئے ہیں اسکے ملاحظہ سے مقلدین مسائل و تحقیق جناب مجتہد ممدوح سے بخوبی واقف اور ماہر ہو سکتے ہیں مسائل نکاح بھی نہایت توضیح سے موجود ہیں۔

فهرس الابواب والكتب التي في المجلد الثاني من فروع الكافي

فهرس كتاب









فـــهـــرســـت تـــمـــت



يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه
الفروع
من الجامع
الكافي
رئيس المحدثين ... ابي جعفر محمد بن يعقوب
في المطبع العالي ... المنشي نولكشور



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة



باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق بها اهلها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته **قال** واتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعالهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ونحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن

منهم ثم من بعدهم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب له ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان يبيت

عنده فتصدق بها واجيع وليس عنده شيء ويلام من يسأل فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو
حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رفيقا رحيما صلى الله عليه وآله فادّب الله عز وجل نبيه صلى
الله عليه وآله بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا يقول ان الناس يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال
كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب و
الكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابوبكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي
بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز
وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده
سلمان رضي الله عنه وابوذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته
حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري
لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم
يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت
معيشتها اطمانت واما ابوذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى
اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشياه على
قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم و
من ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان
صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم و
عيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض
كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز و
جل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم
ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين
ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن
حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل
للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل
منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمتم اهل الاسلام وان قلتم
عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان
يتصدق بكفارات الأيمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة
والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك إذا كان الأمر
كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئا من عرض الدنيا إلا قدمه وإن كان به خصاصة فبئس ما
ذهبتم إليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التي
يصدقها الكتاب المنزل وردكم إياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ
من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام
حيث سأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان
يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا أحدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله
عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن
الأرض إني حفيظ عليم فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن وكانوا يمتارون
الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد أحدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين
عليه السلام عبد أحب الله فأحبه الله طوى له الأسباب وملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان
يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد أحدا عاب ذلك عليه فتأدبوا أيها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين و
اقتصروا على أمر الله تعالى ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم إلى أهله
تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه
ومحكمه من متشابهه وما أحل الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل
ودعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله عز و
جل وفوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحكم بن الجهم عن إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا
بإضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند
الله عز وجل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف
بن خربوذ عن أبي الطفيل قال سمعت أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول الزهد في الدنيا قصر
الأمل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله
والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ان اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحريش بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي
به دينه ويصل به رحمه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القسم بن ربيع في وصيته
للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه
ولا تكونوا كلولا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن بن ربيح
الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون من القى كله على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب
الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل
بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا
طلب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يصبح او يمسي على حرب فنعوذ
بالله من الحرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال

رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا و
لا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم
العون الدنيا على طلب الاخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي
بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني
فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني
ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في
طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت
اصلحك الله انت شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا
على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك
وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت
صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله يمص النوى بفيه و
يغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله



وكد يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في
يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله
وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني
عن مثلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اعتق الف

ملوكهم من كد يده ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم
العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في
كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت
المال ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي
رجل امير المؤمنين ع وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء
الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار
السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد
الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة ٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت
صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز
وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا
يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة
ولم يتجر ٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين ع كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول
نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة ١٠ سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت
جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت
له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد
عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة
وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه ١٢ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا
وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه
ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد

لك فيها ستمائة دينار ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في رأس
مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي
عند ابي محمد الف وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب
ابي فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجرت له فيها مائة دينار
عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب
عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في
طلب المعيشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محتاج فقال
اعمل واحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في
حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب
الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن
ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على
ذلك ما بي شره ولكن احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين و
لاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين
لا يستجاب لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه من السماء
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم
بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله
فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال

باب الحث على الطلب

سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم
قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله
عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل
يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رأيت
الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
صفوان عن خالد بن نجيح قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا
لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله
ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب
الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت
او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا
فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها
سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمرو بن بزيع عن محمد بن مايد عن كليب
الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله عز وجل لي في الرزق فقد التاثت علي اموري
فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب

باب الابلاء في طلب الرزق

باب الابلاء في طلب الرزق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن
حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد
قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا و
اكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال

فقلت

فقدمت فعلت ورزقت

باب الاجمال في الطلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية
الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر
اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من
رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله
لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها
به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسئلوا الله من
فضله ابراهيم عن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تطلبوه بمعصية
الله فان الله تبارك وتعالى لا ينال ما عنده الا بالطاعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر
لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن
ابي زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق
معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال علي بن محمد
عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه
ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليهما
غلاء السعر فقال ما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك منزلة المنصف المتعفف ترفع
نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا
مال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده
وعظمت حيلته وكثرت مكائده ان يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه
وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا لحذقه ولن ينقص امرؤ
نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم
الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له
فافق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على
لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى
ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما
افترض الله عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق
باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة
والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن
الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انها الناس
اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا ان روح القدس قد نفث في روعي
واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب
يقتبس نارا لاهله فانصرف اليهم وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان
موسى بن عمران خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع

باب الرزق من حيث لا يحتسب

سليمان

مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي المغرا عن علي بن السري قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وعنه عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهة الفراغ والنوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن سنان عن عبدالله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهية الكسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال عدو العمل الكسل سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة ابن خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا اسماعيل بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان

بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب ببهجة ما خولتم به و
تستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج العجز والكسل فنتجا
بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله
عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و
يشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك

باب عمل الرجل في بيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز
احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن
مسافر بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل
ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي
للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه
الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على
تلك الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض
مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على
النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عنه عن احمد عن بعض اصحابنا
عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال
فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم

باب من كد على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

باب عمل الرجل في بيته

باب اصلاح المال

باب من كد على عياله

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله عز وجل عدّة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل
الله عز وجل محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن رومي بن عبد الله
عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت
به نفسه وأهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله

باب الكسب الحلال عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله أن يرزقني الحلال فقال أتدري
ما الحلال فقلت جعلت فداك أما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين
يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل أسألك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن
محمد بن عيسى جميعاً عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال نظر أبو جعفر إلى
رجل وهو يقول اللهم إني أسألك من رزقك الحلال فقال أبو جعفر عليه السلام سألت
قوت النبيين قل اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً طيباً من رزقك

باب إحراز القوت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إن الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره و
استراح وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام
سنتهما أبو علي الأشعري عن أبي محمد الدهلي عن أبي أيوب المدايني عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن ابن بكير عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه إن النفس قد تلتاث على
صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت

باب كراهة إجارة الرجل نفسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من آجر
نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه
الذي آجره علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن سنان عن
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد

باب الكسب الحلال

باب إحراز القوت

باب كراهة إجارة الرجل نفسه

آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عزوجل فيه ان تأجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك. احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب
في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه
الرزق

باب مباشرة الاشياء بنفسه

باب مباشرة الاشياء بنفسه من ادب الطلب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف
الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها. عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن
الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل دقائق
الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق
الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار و
الرقيق والابل

باب شراء العقارات وبيعها

باب شراء العقارات وبيعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له
فقال يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع واحد
كان ايسر لمؤونتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا
المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت
قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار. حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال
باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء ولم يضعه في
ارض وماء ذهب ثمنه محقا. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي بن عمر
الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق. الحسن
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة
او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه. علي بن محمد بن بندار عن احمد

بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد الملك عن هشام بن احمر عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال ثمن ممحوق الا ان يصل في عقار مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن
الحسن بن علي عن عيسى بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من
باع رباعه فلا تبارك له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني
فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت
فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس.



باب الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا
ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى
ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه و
آله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ولقد مات
رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه
السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل
الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم
يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين
مغرم **احمد** بن محمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين ع قال اني
لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل
وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا
المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر

ادركهما ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره
الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه
في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في
طاعة الله ام في معصية الله قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله
الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن
المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا له عليه
وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم
الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن
ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما
تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون علي
بن محمد عن اسحاق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي
ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم علي دين فموسى بن عمران يستدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل و
قضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة

باب قضاء الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن
بن علي عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان
معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما يقصر من نيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ
به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على نفسه في خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده
ما يؤدي اليهم حقوقهم فان الله تبارك وتعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

(هامش: انفقه · معصية · عليه · الدين · باب قضاء الدين · ظهره)

تقاوة من ورع من منكر ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس
فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس
منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا
الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا
تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس
عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال
له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف
بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي
بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال
لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان
مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه
فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي
بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله
عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك
ضيعتها فقال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا
فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم
واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف عنه يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن
ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا
مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين و عبد الله بن جعفر
فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما
اليه فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد
رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى
ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له
ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له

باب قصاص الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه
كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا
ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله
مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام
يقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما

باب اذا مات الرجل حل دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه
عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات
الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا
يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان
يذهب بمهور النساء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابن بكير

عليه السلام قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه



باب آداب اقتضاء الدين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلاً من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس مغضباً ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيت ما حكى الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل ان لي على بعض الحسنيين مالاً وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيراً حتى اخذت مالي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبداً وضعه في عنقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط

جميعاً عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة أن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله عزّ وجلّ أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق

باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء

باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم يعني ماله أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليّاً

باب النزول على الغريم

باب النزول على الغريم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها له إلا ثلاثة أيام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً

باب هدية الغريم

باب هدية الغريم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى علياً صلوات الله عليه فقال له إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هدية قال احسبه من دينك عليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحج به وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك فقال لي أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس ما لم يكن شرطاً

باب الكفالة والحوالة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت
انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا منها خوفا شديدا
فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت بما لي عليك
قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت
به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة
درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل كفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد
بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب
والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه
السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال
مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة
خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن
اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد أيريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت

الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل
بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن حديد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه
من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه
منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر. علي بن محمد
بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق
من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له
فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابوعبدالله عليه السلام لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت
فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت
في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على
الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى
معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت
له قسمة فاشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال
ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي
وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن
اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من
دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله. الوهم من ابن ابي عمير. ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس
يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة
وال فغدا الناس اليه يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من
ابواب النار. ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ

يدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا
مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عيسى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء
فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما
لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم
قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلاثة ايام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام
قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت
داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال
فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه و
لاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته
فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور
او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان
لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر
عليك من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال
وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد
من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله
ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره
وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن
احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك
الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل

سلطانه

بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه
فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن هشام عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى قالوا لو اتينا
عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام
صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا
في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم
الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون ورواه علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من
عشتم معه في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي
بن ابي راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام
من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم
في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال ومن لم يفعل ذلك منهم
فابرؤا منه برئ الله منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج
من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتق الله عز وجل ولا تعد

باب شرط من اذن له في اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن
محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا
زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال
وليس وراء ظهري شئ فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي
من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط احد منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال
الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا
ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا
من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم
تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت
مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم
عليك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية
فقال كيف صنيعه إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال أف يدخلون فيما لا ينبغي
لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن أسباط عن إبراهيم
بن محمود عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في أعمال هؤلاء قال إن
كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة قال فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الأنباري عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما
كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي وإن السلطان يقول لي إنك رافضي
ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام قد فهمت
كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما
أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء
واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين
وهو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن السياري عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان
قال رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا
معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم
أهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب لي إليه
بالإحسان إلي فقال لا أعرفه فقلت جعلت فداك إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت
وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل
كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وإن ما لك من عملك إلا ما أحسنت فيه فأحسن إلى
إخوانك واعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان
سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من
المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت خراج
علي في ديوانك قال فأمر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي
فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما أديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع

محبوب

مع صلته حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه

باب بيع السلاح منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحمل فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة

باب الصناعات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما

باب بيع السلاح منهم

باب الصناعات

اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه
يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي
غلام فقال الا سميته محمداً قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً ولا تسبه جعله الله قرة
عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا
عدلته من خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه
بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار
ولا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني
اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحاق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي
الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان
فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين الذين
تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم
قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا
ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ
من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى الشلقاني على ابي عبد الله عليه السلام وكان
يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك اني رجل كانت صناعتي الحرو وكنت
آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل
فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد

جزاراً

باب الحجام

باب كسب الحجام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه
غير واحد ولا اثنين فزعموا انه مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه
وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك
يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو

كان

كان حراما ما اعطاه قال جعلنى الله فداك ان لى تيسا اكريه فما تقول فى كسبه قال كل كسبه
فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاى شىء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير
الناس بعضهم بعضا ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبنى
بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال
شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغى لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا باس عليك على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام
فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به

باب كسب النائحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن يونس بن
يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى ابى يا جعفر اوقف لى من مالى كذا
وكذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى ايام منى احمد بن محمد عن على بن الحكم عن مالك بن
عطية عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة
للنبى صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست
ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقد
بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة ۔ حامى الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا فى السنين وجعفرا غدقا وميرة ۔ فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
ولا قال شيئا على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا فى الحى ولها جارية نائحة فجاءت الى ابى
فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتى من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان
تسأل ابا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتى الله
بالفرج فقال لها ابى والله انى لاعظم ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة قال فلما
قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما
ادرى تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت على بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة عن عمّار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام وسئل
عن کسب النائحة فقال تستحلّه بضرب احدی یدیها علی الاخری

باب کسب الماشطة والخافضة عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد
بن محمد بن ابی نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لمّا هاجرت النساء الی رسول الله صلی الله علیه وآله هاجرت فیهن امرأة یقال لها
امّ حبیب وکانت خافضة تخفض الجواری فلمّا رآها رسول الله صلعم قال لها یا امّ حبیب العمل
الذی کان فی یدك هو فی یدك الیوم قال نعم یا رسول الله الّا ان یکون حراما فتنهانی عنه
قال لا بل حلال فادنی منّی حتی اعلّمك قال فدنت منه فقال لها یا امّ حبیب اذا انت فعلت
فلا تنهکی ای لا تستأصلی واشمّی فانّه اشرق للوجه واحظی عند الزوج قال وکانت
لامّ حبیب اخت یقال لها امّ عطیة وکانت مقینة یعنی ماشطة فلمّا انصرفت امّ حبیب
الی اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلی الله علیه وآله فاقبلت امّ عطیة الی النبی صلعم فاخبرته
بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلعم ادنی منّی یا امّ عطیة اذا انت قیّنت الجاریة فلا تغسلی
وجهها بالخرقة فانّ الخرقة تشرب ماء الوجه احمد بن محمد عن علی بن احمد بن اشیم عن ابن ابی عمیر
عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال دخلت ماشطة علی رسول الله صلعم فقال لها
هل ترکت عملك او اقمت علیه فقالت یا رسول الله انا اعمله الّا ان تنهانی عنه فانتهی عنه فقال
افعلی فاذا مشطت فلا تجلی الوجه بالخرق فانّه یذهب بماء الوجه ولا تصلی الشعر بالشعر
محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن سالم بن مکرم عن سعد
الاسکاف قال سئل ابو جعفر علیه السلام عن القرامل التی تضعها النساء فی رؤسهنّ تصلنه
بشعورهنّ فقال لا بأس علی المرأة بما تزیّنت به لزوجها قال فقلت بلغنا انّ رسول الله صلی
الله علیه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال لیس هنالك انّما لعن رسول الله صلعم
الواصلة التی تزنی فی شبابها فلمّا کبرت قادت النساء الی الرجال فتلك الواصلة والموصولة
عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن خلف بن حمّاد عن عمرو بن ثابت
عن ابی عبد الله علیه السلام قال کانت امرأة یقال لها امّ طیبة تخفض الجواری فدعاها
النبی صلی الله علیه وآله فقال لها امّ طیبة اذا خفضت فاشمّی ولا تجحفی فانّه اصفی للون
الوجه واحظی عند البعل

باب کسب المغنیة وشرائها عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن
علی بن حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن کسب المغنیات فقال التی یدخل علیها

باب الماشطة

باب کسب المغنیة

الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب
وثمن الكلب سحت والسحت في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأل رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال بيعهن وشراؤهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته ببيع جوار
له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة
الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار
له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي
فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب كسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضيل
بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم قال لا تأخذ على التعليم
اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء
يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان
المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا

باب بيع المصاحف محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا
اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا

باب كسب المعلم

باب بيع المصاحف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق و
الدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف
وبيعها فقال انما كان توضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة
او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في
ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا
باس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا
وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا باس بها

باب القمار والنهبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي
يستقسمون بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما
يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى
له ان فيه من القمار قال فدعا بطست فتقيأ فقاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن و
لا ينتهب نهبة ذات سرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود
ما نهبة ذات سرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح للمقامر

ولا النهبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل قال يكره اكل ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الاملاك تكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
الميسر هو القمار الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون
بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام

باب المكاسب الحرام

باب المكاسب الحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي
من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجزن
في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من
حله فلبى نودي لبيك وسعديك احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اني كسبت
مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام
وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك حلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه
عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوقت الدنيا لقوم حلالا
محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة و
توسعوا من الحلال ثم تشوقت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة
ثم تشوقت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر علي بن

ابراهيم عن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لا يبارك له فيه
وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد
عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما
يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من
عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم
قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل
لها كوني هباء منثورا وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار
بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل
مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد
البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر
ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها
كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السحت فقال الرشا في الحكم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
العامري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا بأس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع

بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد و
نهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

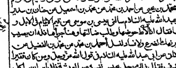
باب اكل مال اليتيم

باب اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوعد الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم بعقوبتين احديهما
عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعنى ليخش ان اخلفه فى ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابى صالح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله
من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب
النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده
فيأخذه وينوى ان يرده فقال لا ينبغى له ان يأكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته
ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذى قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال قيل
لابى عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا فى بيت ايتام ومعه خادم لهم فنقعد على
بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا
وفيه من طعامهم فما ترى فى ذلك فقال ان كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان
كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله
عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
حكيم الاودى عن على بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لى ابنة اخ يتيمة
فربما اهدى لها الشىء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشىء من مالى فاقول يا رب هذا
بهذا فقال لا بأس

باب ما يحل للقيم من مال اليتيم

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان

يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً عثمان عن سماعة قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وإن تخالطوهم فإخوانكم قال يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم



وما يصلحهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل وما يحل له منها فقال إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله أن يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم وإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً قال قلت أرأيت قول الله عز وجل وإن تخالطوهم فإخوانكم قال تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً قال أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته أنفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أسباط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لي أخ فهلك فوصى إلى أخ أكبر مني وأدخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مال أفيضرب به أخي فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمن له ماله فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

الضرع … (margin note)

بن سالم (margin note)

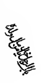
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن
ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر
به فالربح لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسألك عن مال
يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فاصابه شيء
غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم
استقرض منه فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال
ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل ولي مال يتيم استقرض منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما استقرض من
مال يتيم كان في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل
يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم
الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير
له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه
على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه
فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه
شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان المال في يده محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل
ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين كان استقرض مالا لايتام في حجره



باب اداء الامانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب
الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث لا عذر لاحد فيهن اداء
الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين
كانا او فاجرين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير

عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل
مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادّوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا
فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادّوا الامانات ولو الى قاتل ولد
الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي
ائتمنني على امانة لاديتها اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف و
قاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن
وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك
يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بن قرط بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
منا من احلف بالايمان وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة
تجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن
القسم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي
عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه
خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل
اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه
فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما هلك
ابي سيابة جاء رجل من اخوانه اليّ فضرب الباب عليّ فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك
شيئا فقلت له لا فدفع اليّ كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت
على امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضائع سابري
وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت

لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم عليه فهياتها وجئت بها الى
فدفعتها اليه فكأني هبته فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي
الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت
مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان يأذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس
وكنت حدثا فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه
فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك
فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال
فابتدأت فحدثته بقصة الرجل فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الالف قال قلت
رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك
قال بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال
فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة الف درهم



باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال ابيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت
ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج
اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ
منه شيئا الا قرضا على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما
شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا
الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن
وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك محمد بن يحيى عن

عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له أنت ومالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن

باب الرجل يأخذ من مال امرأته

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فقال أعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت أعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تصدق به من بيت زوجها بغير إذنه قال المأدوم

باب اللقطة

باب اللقطة والضالة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد القاساني عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئا فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترءوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف

من ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت
خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت
الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من
عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته
فقال يا سعيد اتق الله وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فخرجت وانا مغتم
فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقه فنزلت في بيت متنحيا عن الناس
ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب
الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه
قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها
حلالا خير من سبعمائة تاخذها حراما ثم دخلت على ابي عبد الله فاخبرته كيف تنحيت و
كيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الى امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها
وانا من احسن قومي حالا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن
داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد
خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله
عليه السلام والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب
غيري فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك
الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به
خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان
ياخذ الا دراهمه وليست له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل يعني العسكري اساله عن رجل اشترى جزورا
او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك
فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه علي بن محمد عن
ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد
شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن

عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها
فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري
على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فاوص بها في وصيتك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد وجدت شاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال
معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها
غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها
وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل
ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها
في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها وعجزوا عن علفها و
نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة
فقال ان كان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن
احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها



باب الهدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافأة وهدية مصانعة و
هدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا
كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال أليس هم

مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لو اهدى الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي و
سقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم
ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر
العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك
يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي
وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا
دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها
فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت
لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن
اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي
الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان
يقبضها انما كان للثواب سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس
البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها قال لياخذه صاحب القرى ليس به باس محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما
عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا
يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا
يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلعم لو اهدى الي كراع لقبلته علي بن

محمد

محمد عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن أبي إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه
في الهدية أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال إذا أهدي إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه
فيها الفاكهة وغيرها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من أن أتصدق بمثلها الحسين
بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن إبراهيم الكوفي عن حسان بن يسير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة علي
بن إبراهيم عن أبيه عن السكوني عن النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا

تحابوا فإنها تذهب بالضغائن

باب الربا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده فيه سواء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فإذا أصابه
متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله
عليه السلام كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال لو أن رجلا ورث من
أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وإن
عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وأيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك
ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أبي فقال إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي
ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد
سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعلم بأن فيه مالا
معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك
واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن
جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا
يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا
الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وأما الذي لا يؤكل

فهو الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال أو تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه فقال أما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال إني قد ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وإن كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال أخبث المكاسب كسب الربا

باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فإنهم مماليك فقال إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاذ بياع الأكسية عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وإن كان معيلا قال وإن كان معيلا

باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وعبده ربا

حربنا

مع غيرك

باب فضل التجارة

ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة
فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل عن فضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قال ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالك
واشتد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت
فيها قال فما بالك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير فهو في يدي وليس لاحد علي
شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم
السعاة عليك محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال
كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما
حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله لكم احمد عن التيمي عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله
اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة
وامسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد
سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا اتقلب فيها وقد
احببت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة
وقال ما ترى له فقال يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا و
يجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

باب آداب التجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا
في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ

الحق واعط الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا و
الحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل
سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن
اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان و
لا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي
فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله
فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك
الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال
ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع
منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس واما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه
ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

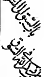
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة أحق بالسوم. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت
عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير. أحمد بن محمد بن علي عن
ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت. عنه عن عثمان بن عيسى
عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام. أحمد عن محمد بن علي عن زيد بن إسحاق عن
هارون بن حمزة عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة
أحمد عن علي بن أحمد بن إسحاق الأشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه
فخرج غلام شهاب فقال إني أريد أن أسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت
هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من أحد
يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عز وجل له من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه
رد على الله عز وجل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان أبو أمامة صاحب
رسول الله يقول سمعت رسول الله يقول أربع من كن فيه طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد
ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ميسر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن عامة من يأتيني إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا
أجوزه إلى غيره فقال إن وليت أخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي
عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام
أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقه فيها. محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شبل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسين بن
زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن رجل عن
جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب



ولولا ذلك لغلطوا



باب السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالاً طيباً واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر منك حظاً قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً حلالاً طيباً مباركاً فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم



باب القول عند ما يشترى للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئاً من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلاً اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم اعد كل واحدة ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئاً فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقاً واوسعها فضلاً وخيرها عاقبة

فانه لا خير فيها الا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم
اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة
فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو
خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات

باب من تكره معاملته ومخالطته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن
الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا
بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع
فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء
فلا تخالطوهم احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط
عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة
فانه اظلم شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان
لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه
السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير احمد
بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح
عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء



باب الوفاء والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا
لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق

قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء
فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصا كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل
النقصان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما
يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح

باب الغش

باب الغش **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا **وبهذا** الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم **محمد** بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه
فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش **ابو علي**
الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن
بالماء للبيع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن
موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام
فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل
فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين

باب الحلف في الشراء والبيع

باب الحلف في الشراء والبيع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر
الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له
تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر
استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة
فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما
قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل
واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن
ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا

تبيعوهم الا ربح الدينار دينارا ثم اقبل على احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال. وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة

باب الاسعار. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره. سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالاسعار يدبرها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجرى الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشترى حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذى كال للاول بمكيال قال له المشترى حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسوء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم. احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا

باب الحكرة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد عن أحمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئا عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة أن
يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن يلتمس بسلعته
الفضل قال وسألته عن الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه أبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحناط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط
وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر
فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له
حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام
إياك أن تحتكر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس
به وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب أربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون

باب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال أصاب
أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان
عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا
الطعام أو بعه فإنا نكره أن نأكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم
عن جهم بن أبي جهمة عن معتب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام
قال قلت عندنا ما يكفينا أشهرا كثيرة قال أخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال
اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فإن الله يعلم أني واجد
أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكني أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن



































ابو عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام
اذا ادركت القريات تخرجها ونبيعها او نشترى مع المسلمين يوما بيوم

باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حسين بن اسحاق
الكوفى عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق
ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر و
لا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن المنذر الزبالى عن محمد بن الفضيل عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر الحنطة فان المحق فى الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن
خالد عن محمد بن على عن عبد الله بن جبلة عن ابى الصباح الكنانى قال قال لى ابو عبد الله عليه
السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر

باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبى صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال
تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنى الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة على بن محمد بن بندار
عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لى ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا سيار اذا اردت الحناط ان تحمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل

باب لزوم ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل فى تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه
السلام قال اذا رزقت فى شئ فالزمه

باب التلقى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن
عبد الله عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من
المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن منهال القصاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لا
تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن منهال القصاب

له ما حد التلقى قال روحة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقى قلت وما حد التلقى قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابى عمير وما فوق ذلك فليس بتلقى

باب الشرط والخيار فى البيع

باب الشرط والخيار فى البيع

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذى اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال الشرط فى الحيوان ثلاثة ايام للمشترى اشترط ام لم يشترط فان احدث المشترى فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له فما الحدث قال ان لامس او قبّل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشترى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث قلت الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط فى الحيوان فقال الى ثلاثة ايام للمشترى قلت فما الشرط فى غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابى اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابى فاتبعه فقلت يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت

عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال أليس على الذي اشترى ضمان حتى يخرجه
بشرط. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال أخبرني من سمع أبا عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له
أبيعك داري هذه ويكون لك أحب إلي من أن يكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها
إلى سنة أن تردها علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة
فأخذ الغلة لمن تكون فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه فقال إن جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة
أيام وإلا فلا بيع له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه
قال آتيك غداً إن شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو
في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة
البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة
فليس بشيء. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر
والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه
بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء
بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء
فقال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل
يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن
وإلا فلا بيع له. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى بائع المحمل
لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقاضيك فقال لي ترضى بأبي بكر بن عياش
قلت نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب أن يقضى بينكما أبقول صاحبك أو غيره قال قلت
بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. علي بن

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه فقال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه
ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن
ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان
كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب اذا اختلف البايع والمشتري **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا
باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه **محمد** بن يحيى عن محمد بن
احمد عن الحسن بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا

باب بيع الثمار وشرائها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس
فقلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل
ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء
فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام
حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول ان لم
يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين
قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال
قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك **محمد** بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن ابی عمیر عن ربعی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لی نخلا بالبصرة فابیعه واسمی الثمن واستثنی
الکر من التمر او اکثر او العذق من النخل قال لا باس قلت جعلت فداک بیع السنتین قال لا باس قلت
جعلت فداک ان ذا عندنا عظیم قال اما انک ان قلت ذاک لقد کان رسول الله صلی الله علیه وآله
احل ذلک فتظالموا فقال علیه السلام لا تباع الثمرة حتی یبدو صلاحها محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین
عن صفوان عن یعقوب بن شعیب قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا کان الحائط فیه ثمار مختلفة فادرک
بعضها فلا باس ببیعها جمیعا حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعیل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن بیع الثمرة قبل ان تدرک فقال اذا کان فی تلک الارض
بیع له غلة قد ادرکت فبیع ذلک کله حلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی
عن سماعة قال سألته عن بیع الثمرة هل یصلح شراؤها قبل ان یخرج طلعها فقال لا الا ان یشتری معها
شیئا غیرها رطبة او بقلا فیقول اشتری منک هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بکذا وکذا فان لم تخرج
الثمرة کان راس مال المشتری فی الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل یصلح شراؤه ثلث
خرطات او اربع خرطات فقال اذا رایت الورق فی شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد الجوهری عن علی بن ابی حمزة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن رجل اشتری بستانا فیه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم یطعم قال لا باس به اذا کان فیه ما قد
اطعم قال وسألته عن رجل اشتری بستانا فیه نخل لیس فیه غیر بسر اخضر فقال لا حتی یزهو قلت وما
الزهو قال حتی یتلون محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام وقلت له اعطی الرجل الثمرة عشرین دینارا علی ان اقول له اذا قامت ثمرتک
بشیء فهی لک بذلک الثمن ان رضیت اخذت وان کرهت ترکت فقال ما تستطیع ان تعطیه ولا یشترط شیئا
قلت جعلت فداک لا یسمی شیئا والله یعلم من نیته ذلک قال لا یصلح اذا کان من نیته علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال فی رجل قال لآخر بعنی ثمرة نخلک
هذا الذی فیها بقفیزین من تمر او اقل او اکثر یسمی ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة
واحدة لا باس به فاما ان یخلط التمر العتیق او البسر فلا یصلح والزبیب والعنب مثل ذلک عدة من اصحابنا عن سهل
بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن معاویة بن میسرة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن بیع النخل سنتین
قال لا باس به قلت فالرطبة یبیعها هذه الجزة کذا وکذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد کان ابی یبیع
الحناء کذا وکذا خرطة حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن
یحیی بن ابی العلاء قال قال ابو عبد الله علیه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان یشترط المبتاع قضی
رسول الله صلی الله علیه وآله بذلک علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله

عليه السلام في شراء القرية قال اذا ساورت شيئا فلا بأس بشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى
الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله
عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق
فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل
من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا بكذا
وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته
قال فقال لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

باب شراء الطعام وبيعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام
قد اكتيل او وزن فيشتري منه مرابحة فلا بأس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول
قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا او قد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل
طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق

استوفي كرك قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا قال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائتمنك فليس به بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما اكتاله لنفسه فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيتسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير السعر قبل أن يقبضه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب لسعره يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم أعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير السعر قبل أن يقبضه

باب فضل الكيل والموازين

فاذا نقص يردون عليكم فلا بأس به محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدّيا فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امرّ بالرجل فيعرض عليّ الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربعك في الكرّ كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرّا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقسمناه بالمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن نعدّ عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبيّنه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الحمّال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدّ واحد والامناء بهذه المنزلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم

باب اختلاط الطعام

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

باب السلم

باب السلم في الطعام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألته عن السلم
في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا
حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز
عن بعض أيصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه
ويبقى بعض لا يجد وفاه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام
قال فان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك
قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في
الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر
الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه
قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له
دراهمه يأخذ بها ما شاء حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر
طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل له
دراهم في خمس مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان
يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس

مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً او اقل من
ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه
او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه
طعام قرية بعينها وان لم يقم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء سهل بن زياد عن معوية بن حكيم
عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت
وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب المعاوضة في الطعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون
عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من
الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلاً
بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيراً ايصلح له ان
يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس
قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلاً بمثل
ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر
يسمى ما يشتري به فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت
لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة
فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه وقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن
ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما

باب المعاوضة في الطعام

ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين
من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت إنه
يكون له ريع أو يكون له فضل فقال أليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بذا وقال إذا اختلف الشيئان فلا
بأس مثلين بمثل يدا بيد. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد بن
مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل
والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل
عشرة أرطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا
مسماة قال لا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا
بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين
تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تمر وبسر فهو يجري مجرى الطعام والكيل
مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال كره أبو عبد الله عليه السلام قفيزا
بقفيزين من لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن
يأخذ منه سمنا قال لا يصلح. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. ابن محبوب
عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلا بمثل
قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل. وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد
لا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول في التمر والبسر الأحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي نجران



البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل
اكثر وزناً من الثياب قال لا بأس **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة
عاجلاً بعشرين ملاقيح من اولاد جمل في قابل **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد واما نظرة
فلا يصلح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام كره اللحم بالحيوان **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً او وزناً **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لرجل ابيع الى نتفات وابلك وتكون معي فاذا ولدت انتجت لك ان شئت انها ابتكرها او
باتها قال ان ذلك فضل مكروه الا ان يبيعها بعد ما تولد ويبصر فيها

باب فيه جمل من المعاوضات

علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً
بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك
ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا
بأس به وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل او وزن بوزن فاذا اختلف
اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة
جميعاً لا بأس به وما عد عداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وقال اذا كان
اصله واحداً وان اختلف اصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما كان اصله واحداً فلا
بأس به مما يكال او ما يوزن اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كان اصله واحداً وكان يكال او
يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن و
غزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلاً بمثل وزناً بوزن فاذا
صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة واذا كان
قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسيئة وان كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس به اثنان بواحد
يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا

باب جمل من المعاوضات

بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن
عجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيوانا بحيوان أو زرع فتعجلت أو عرض فلا بأس و
لا بأس أن تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدنانير والدراهم بجريب أرض بجريبين لا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة
قال ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا
يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا
الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا
فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو
شيء منها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن
يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن
عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو
اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما
في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له أيصلح لي
أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئا
ثوبا أو متاعا فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز
عنه بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا
وكذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل
والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا
انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ
كله بتصديقه واما ان يكيله كله

بيع المتاع وشراه

باب بيع المتاع وشراه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله
الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن
لا يبيعهم مرابحة علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء
معلوم انما هو بمنزلة الاجراء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجرة فيدفع اليه
الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي
بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي
فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب
البيع ارأيت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا
ان يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ارأيت
ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن محمد بن يحيى

بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم

باب بيع المرابحة عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا أيبيعه مرابحة قال لا حتى يبيّن له انما قوّمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده وازده ولكن ابيعك بكذا وكذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله اني اكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا من ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك قال ليشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوّم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دست شمار فيجيء الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي

مثل ما ... الا ان يشتري الثوب ...

باب السلف في المتاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان
الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

باب الرجل يبيع ما ليس عنده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن
حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم
او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري وآخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او
آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعا
ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه
فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم
قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح
من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني و
اقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد
بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف
منه وتدعه قلت نعم قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال أليس ان شاء
اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل
المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا
ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله السراج قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال

احدهما انّي رجل قصّاب وانّي ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروان بن مسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] الوشاء عن مسلم بن سعيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا نجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع فاطلب اليه فيقبله مني فقال أليس انه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي

اتيتك من صاحبه التي تعينه وتقضيه قال نعم احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن علي بن اسمعيل عن ابى بكر الحضرمي
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيقول بعنى بها القضيات فابيعه اياها ثم اشترى
منه واقبض مالى قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابى عبد الله عليه
السلام فقال جعفر بن حنان ما تقول فى العينة فى رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وبده يازده فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك فى جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس
به بأس وقال اساومه وليس عندى متاع قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لى عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى
اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضينى الذى لى قال لا بأس ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضنى
فقال لى ليس عندى فعيّنى حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن
اسحاق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت منى مائة الف درهم على ان تربحنى عشرة
الاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم علىّ بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا بأس وفى
رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف واكتب عليها كتابين ابو علي الاشعرى عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت
قال لا بأس قد امرنى ابى ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام يكون لى على
الرجل دراهم فيقول اخرنى بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علىّ بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين
الفا واؤخره بالمال قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لى عليه قبل ذلك فيطلب منى مالا ازيده على مالى
الذى لى عليه أيستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة
بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالى عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس

باب الشرطين فى البيع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها
كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال
عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية

باب الشرطين فى البيع

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه
فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن ناخذ منك قيمة
الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد
فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط
او صبغ يرجع بنقصان العيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب و
عوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء
انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

باب بيع النسيئة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت
فداك انا اذا بعناهم نسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بثلث قال
لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق
ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة علي عن ابيه و محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن منصور بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة
ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع
بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي قال ليس هو متاعك ولا
بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه

باب شراء الرقيق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص

فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان
قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت يموت الرجل من اصحابنا
ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن
اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان
لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا
بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمي عليك
فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة
عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل
مما بعثت اليه فهو له قال فقلت له ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها
ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق
به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الرقيق قال اشترهن وبعهن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم
بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا
عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من
سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من
سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسألت عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال
هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون

بهم الى بلدنا والى الكفار فاترى في شرائهم وبعض سبائهم فقد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم
فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق
اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق **ابان** عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه
صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت
عليكم فهو لكم قال لا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب
فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي
باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي
باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك
حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية
فتقول لي اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال
كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ما تجارة ابنك فقال التنخيس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين
ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا
اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن
ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال
ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس
صاحب الجارية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط
خالف كتاب الله فهو رد **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال رأيت
علي ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا
تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة

باب المملوك يباع وله مال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا
فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد
له مالا فقال المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما
اشتراه به قال لا بأس به

لبوجعفر



باب من اشترى الرقيق فظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل فقال
إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها
منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها
صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها
وله أرش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية أخرى إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم
تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال
تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية
فوقع عليها قال إن وجد فيها عيبا فليس له أن يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت
هذا قول علي عليه السلام قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك
قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجرا الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا أبان عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه
السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ
الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء إنه يكون تذهب
في حال مرض أو أمر يصيبها الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه
رجل خصما له فقال إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت أنه لم يكن
لها قط قال فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال
أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به قال حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب
آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شعر
أيكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك
ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله الفراء عن
حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق
فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأنه معناه
قيمة الولد علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء
قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والقرن
الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان
أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن
فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن ترد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن
يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من
الجنون والجذام والبرص فقلنا كيف يرد من أحداث السنة قال هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه
الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالإباق قال ليس الإباق من ذا إلا أن يقيم البينة أنه
كان أبق عنده ورُوي عن يونس أيضا أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة ورجع

الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة

باب نادر

باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطأها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده

باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك

باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن

الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اشتريت لي جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة
فقالت يا أماه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فأمر بها فردت وقال ما أمنت لو حبستها
أن أرى في ولدي ما أكره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو
بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال إن كانت قد استغنت
عن أبويها فلا بأس محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر
من الأمصار قال لا تخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا تشتره فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه
فاشتره إن شئت

باب العبد يسأل مولاه

باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام إن كنت قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان يوم شرطت
لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان يوم شرطت
لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء

باب السلم في الرقيق

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت
إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم فقال
لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى أجل مسمى
فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه
الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حبيب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت
شيئا معلوما أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم

فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلف في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس. أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء بأسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والأكسية أيضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس به فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن أبان عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس. أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء قال لا تقربها فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ منه في كل يوم أرطالا معلومة حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن [illegible] الأعشى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أبطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس

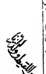
باب الخرص

باب آخر منه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن [illegible] الحلال

عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال
لا يجوز **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا
واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رزين الخمّار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتري شيئا
حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج



باب الغنم تعطى بالضريبة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا
قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا
لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف
ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعضه ويبقى بعض **حميد** بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم
وكره السمن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس
بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس بذلك



باب بيع اللقيط وولد الزنا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن
اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه
فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اللقيط قال لا يباع ولا يشترى ولكن استخدمه بما انفقت عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب **عدة** من اصحابنا عن احمد

ن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد
الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له اي شيء الممزار فقال الرجل يكسب مالا من
غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزار **الحسين** بن محمد عن سهل بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه
او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابي فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع وما لا يحل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي
يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط
فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع به الصليب
والصنم قال لا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس **عدة** من اصحابنا
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان تشترى او تباع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره **بعض** اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج
ابيع جلود النمر فقال هي مدبوغة قال نعم قال ليس به بأس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز
العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس

باب شراء السرقة والخيانة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب

ابن ايوب عن ابى بصير قال سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه
غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل
الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال فقال ما الابل
والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا
فيأخذ صدقات اغنامنا فيقول بعناها فيبيعناها فما ترى فى شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها
فلا بأس قيل له فما ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى
فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشرائه منه بغير كيل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشترى من
العامل وهو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا
يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح قال
اراد وابيع تمر عين ابن زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأمر ابا عبد الله عليه السلام فامرت معاذا
فسأله فقال قل له يشتره فان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن محمد عن [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك فى عارها واثمها على بن ابراهيم
عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عمر السراج عن ابى عبد الله عليه
السلام فى الذى توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن
على بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اشترى
طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة

باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى
عمير عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت
فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك فى الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون فى الزيت
رده على صاحبه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن اسحاق الخدرى عن ابى صادق عليه السلام
قال دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكى وهى تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت
يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذى رأيت قال فقال له رد
عليها فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان على عليه السلام يكره ان يجلل التمر

باب بيع العصير والخمر

باب بيع العصير والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال
لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال
ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله
فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال
هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير
قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله
عليه السلام بيع العصير بتأخير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي غران عن محمد بن سنان
عن معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين
هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا ليجعله ذلك
حراما فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال
ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا
او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل
دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك
دراهمك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون لي عليه دراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام

عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به
ان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له
دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي
له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير
وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا

باب العربون ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب الرهن ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا باس به ٭ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال
لا باس ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك ٭ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت
لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان
كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه
ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع
فيه رهنه قال لا حتى يجيء ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن
سواء فليس عليه شيء ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي
عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن
الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول

علي عليه السلام في الحيوان وغيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان
يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال
على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على
من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار
فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال
يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله
وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء
فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله
له الا انه يزرع بماله ويعمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن
مما عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها
ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به
الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان
يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا
ارى هذا عليه حراما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه قال فقال
ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض

اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل
بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا
بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه
شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال
هذا توى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك وان
هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
محمد بن رياح القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوا
يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا اسمعيل بن محمد عن ابن فضال
عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين
على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم
فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما
رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا
بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة
على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول
قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبادة بن صهيب قال سالت

اباعبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال
فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعيرها اذا هلكت اذا كان مأمونا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراعها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة

باب ضمان العارية

زرع كافر خ

باب ضمان المضارب

باب ضمان المضارب وماله من الربح وما عليه من الوضيعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض
كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع
فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس
عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على
رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده شيء فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه **محمد** بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو
من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق من نصيبه **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك
مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس
عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه
وهو لا يعلم فقال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المضارب ما انفق
في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه

باب ضمان الصناع

باب ضمان الصناع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن **عنه** عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من
شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن فان فعل فليس عليه شيء وان
لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله **وبهذا الاسناد**
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس و
كان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان

يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الثوب أدفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

باب ضمان الجمال والمكاري

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مأمونا فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأموناً فليس عليه شيء و
ان كان غير مأمون فهو ضامن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر

باب الصروف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن
خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً قال لا بأس ما لم
يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي
الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا
وكذا الف درهم وضحاً فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في
هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده
انما كان كلام بيني وبينه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس
بذلك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً
في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق و
ليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق
اثني عشر درهماً بدينار هل يصلح له ذلك وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار
قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ
بقيمتها دراهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الرجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم
فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له
حتى اذا فرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها
فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه

فضة لمقدار ما فيها من النقاية فقال هذا الاحتياط هذا احب الي صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما
لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين درهما منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا
خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان
اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم
ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد
بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت
المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه
فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا
ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق
بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول
له حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول له حولها دراهم
وأثبتها عندك ولم اقبض شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل
يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك
منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير
وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير فاقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد
نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد
وابايعه قال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه

الاسرب فلا باس به **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي
احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه **صفوان** عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه
ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير
فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها
فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه
ورقا كل دينار بعشرة دراهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي
باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانه بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن اقل من حقك **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته
عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا
بالذهب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و
فيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا **احمد** بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسألته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس
به او ليعطي الطعام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون
الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك
واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شئ ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة
محتاج اعطيه منه قال نعم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد
قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسية

وقال اذا كان الغش أكثر من الفضة فلا بأس علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب
او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم فيها الفضل
فيشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد
ونحاس وزنا بوزن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة أيصلح ان يسلم الرجل فيه
الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف منه الا الاسرب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى
فقال ان الناس لم يختلفوا في النسوء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فبيعه بدراهم بنقد
فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي
فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون
ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى
عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم
فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة علي
بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها و
ينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان
يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق
عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه

باب آخر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على

رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب إلي لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس

باب إنفاق الدراهم المحمول عليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين ذلك فلا بأس محمد بن يحيى عن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازاً لمصر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا بأس إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس ذلك هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني

رقعة من الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان
هذا هو الفضل فأعطه اياها **أبو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من
رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس
اذا كان معروفا بينكما

باب القرض يجر المنفعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا
فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون
ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال
خير القرض ما جر منفعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن
ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة **أبو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن
عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان
يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس

باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر **أبو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه
بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان
يعطوها بالكوفة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس

باب ركوب البحر للتجارة **علي** عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة **علي** بن ابراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام
ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار
علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى
مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف تقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي
لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله

باب القرض يجر المنفعة

باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر

باب ركوب البحر للتجارة

الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتّكئ على يسارك وأوم الى الموج بيمينك
وقل قرّي بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال ركبت البحر فكانت الموج ترتفع فاقول
ما قال فتتقشع كأنها لم تكن قال علي بن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة فقال ريح من
الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه
وآله بحنين فهزم المشركين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرّر الرجل بدينه عنه عن ابيه
عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب
البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم عنه عن محمد
بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى
ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج
فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج

باب ان من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم احمد بن محمد عن علي بن الحسين
الميثمي عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده
يغدو الى اهله ويروح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده و
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاوة المرء ان يكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه

باب الصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني
رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى
كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه
فقال كل واحد لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي
على ان اضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه
فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك
قال لا ارى به باسا ما لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلح جائز بين الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه
السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا
اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح
عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه
الورثة لهم وما بقي فهو للميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض
عنه فهو كله للميت ياخذ به

باب فضل الزراعة

باب فضل الزراعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن
محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا
يكرهوا شيئا من قطر السماء علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل
ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب
منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط بآدم عليه السلام الى الارض احتاج
الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء
قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال
الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء
لعنه ويأكل منه الطير والبهائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات
في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق
اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير
قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو
مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروي ان
اباعبدالله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السري
عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الزارعون كنوز
الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين

المال

الزارعون

باب آخر محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن
رجل ذكره قال مر ابوعبدالله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان
بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا
ارادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه
ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا و
ذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر علينا السماء اذا اردنا فاجابنا ثم
صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني ان
اسألك ان تمطر السماء عليهم اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر
لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت

باب ما يقال عند الزرع والغرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير
قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة
وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات
ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

باب ما يقال عند الزرع

عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحسيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اراد ان يقطع النخيل اذا كانت لا تجود حملها ولا ينبسط الفسل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها
بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن
الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان آخذ من حيطانك
وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها
فانه تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء علي بن محمد رفعه قال قال
عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد
يخطي ان شاء الله محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك
عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس
به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا
باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجروا الارض بالتمر ولا بالحنطة و
لا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجروا الارض بالحنطة ثم تزرعها
حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها
ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام
فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال
اجرنيها كذا وكذا على ان ازرعها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا قال سألت الرضا عليه
السلام عن رجل يشتري من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام
قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال
لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه
كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفرانا رطبا منا ويصالحه
على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان
عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان
لك في كل اربعين منا منا

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليه حدثه ان رسول الله اعطى
خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني
نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي الصباح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح خيبر تركها في ايديهم على
النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا
له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا اخذوا
بما خرصت وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن

بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال
لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمي
بذراً ولا بقراً فإنما يحرم الكلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمي شيئاً
فإنما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة

باب باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون
من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو
شعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس
بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر ويقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر
من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل
على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن رجل
يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج
قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الأرض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين
أو ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله
منها من شيء قسم على الشرط وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها
على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من
ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض و
الماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض مائة
أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف

نفقتك على واشركني فيه قال لا بأس قلت وان كان الذي يبيت ربحه لم يشتر شيئا وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الفضل ونصف النفقة ويشاركه

باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيأخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل

باب من يواجر ارضا ثم يبيعها من قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي يقبلها منه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على

ان تعطى الاجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين
او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه
السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او
نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله سهل بن زياد عن احمد بن
اسحاق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر
تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري
وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته

باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجرها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال
لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن
يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك
قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما
استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون
له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها
شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت
ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة
دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام
وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة
البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به

قلت

قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر
الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى
وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم
فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخل فيه بشهر او شهرين او اقل او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم
فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون
قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه
به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا
يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم
واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت
فيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني
وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة **علي** عن
ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم

باب الرجل يتقبل العمل ثم يقبله من غيره

باب بيع الزرع الاخضر

لا بأس به عشرة عن زرع توشله وقال لا بأس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت
حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا
تعلفه رأسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع
منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل
بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من
اصله وعلى اربابه خراجه فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه
طسقه ونفقته وله ما خرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما
كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله
طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار
رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره

باب بيع المراعي

باب بيع المراعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج
الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ
منه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى
تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي
ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة
وتكون لها حدود وتبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك

فاعطيك

فاعطيك كذا وكذا اسرها فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله
الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد
والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله
الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا بأس به
قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في
قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف
والاربعاء قال والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى
الشراكين ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك للزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك
قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس
الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من
الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء

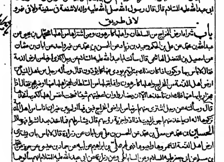
باب في احياء ارض الموات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له محمد بن ... عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله من احيا مواتا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه وآله ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

باب الشفعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم

باب الشفعة

وقال قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه
وقال للغائب شفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما
فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة **يونس** عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال
الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم **وروي** ايضا ان الشفعة
لا تكون الا في الارضين والدور فقط **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد
منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه
فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
بن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه
السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق



باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة
فقال لا بأس بها ويكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن
ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غيرهم فقال اذا
عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذها
قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة
نزلوها اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال لا بأس بان يشتري
ارض اهل الذمة اذا عمروها واحيوها فهي لهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سألوهما

عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها
من الخراج قال عمار ثم أقبل علي فقال اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن شراء أرض أهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون
قال وسألته عن رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل وأهل الأرض يقولون هي أرضهم وأهل الأستان يقولون
هي من أرضنا قال لا تشترها إلا برضا أهلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة
ثم قال إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها ولو قد قام قائمنا كان الأستان أمثل من قطائعهم

باب سخرة العلوج والنزول عليهم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ
من العلوج والأكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك
فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية يؤخذ
ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار له بيوتا أو دارا فتحول أهل دار جاره إليه
أله أن يردهم وهم كارهون فقال هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت
عليها ولا سخرة على مسلم يعني الأجير **أبو علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين
ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الأكارون **عدة**
من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام

باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن
أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذه أجرة لا بأس بها **محمد**
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا
أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية

باب سخرة العلوج

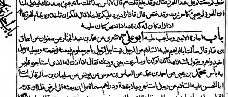
باب الدلالة في البيع

فناولني

فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذنها فاخذتها وقال لا تأخذ من البايع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل اباعبد الله عليه السلام وانا اسمع قال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس عنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام قالوا قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير

باب مشاركة الذمي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

باب الاستحطاط بعد الصفقة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت اباعبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي ثم قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام


باب حرز الزرع **علي** عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه

باب اجارة الاجير وما يجب عليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الا

او من مال المستاجر قال ان كانت لمصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر
رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤونة الاجير من غسل
الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له
آخذ منك واكتب لك قال فقال لا باس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي
بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل المملوك قال لا يلزم المستاجر و
لا يحل للمملوك

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف
الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى
غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم
قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم
بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم
عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة
ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته
حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى
تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا
لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم
اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا
ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب
الحمار فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان

جاوزته

بجارية فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله. أحمد بن محمد عن رجل عن ابان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكتري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز
الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي
السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب
بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض من القضاة وعنده
ابو جعفر جالس فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك
حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي
هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة
ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت الى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه
الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت
مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة
فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر
يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا
لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد
البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى
به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به
ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله
فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى
بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك اني قد علفته بدراهم
فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة
بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده

عليه قلت فجعلني في حلّ من ذلك قال انك وهوام ان يحلفك هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على
القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت
ان كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور و
الظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال
ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت
له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الى جعفر بن محمد عليهما السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت
في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال
ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ

باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يكترى السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم
الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن علي
بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة
او اقل او اكثر قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

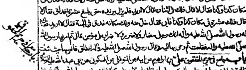
باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال ان الجار كالنفس غير
مضار ولا اثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب
البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء
الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى
بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في
ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض
العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في
مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه
كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع محمد بن يحيى عن

باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

باب الضرار

محمد بن الحسين عن زيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد
بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجل بدرهمين بالراس والجلد فقضي
ان البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس
له ذلك الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد
حتى لا يضر احديهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما
بالاخرى ان شاء الله قال وكتب اليه رجل كانت له رحاء على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان
يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحاء أله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة
في مشارب النخل انه لا يمنع نقع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال
لا ضرر ولا ضرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاولى قال
فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى
فلتعور علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل
من الانصار وكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال
تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريق وهو طريقي الى



عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله فاتاه فقال له ان فلاناً
قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله
استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في
مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا
قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع في حريم الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه

وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها حين يعدها ٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح
الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده
سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله
عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخل والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك
فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها ٦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق
فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة
ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين
العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
حص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه او غرس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت
بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل اكترى دارا وفيها
بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه
الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس و
الزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم

باب من زرع في غير ارضه

الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها

باب من ادان ماله بغير بينة علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هارون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره

باب [illegible] في حفظ المال وكراهة الاضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه

ان فلاناً يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن
فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بنيّ اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني
لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل فقضى ان
ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي
فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك
ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما
سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق
الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول
في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع
اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه
عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
جميعاً عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة
السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من
نجويهم الا من امر بصدقة الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وقال لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له
على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائناً او مضيعاً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
شعر عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرعي فتفسد
شيئاً هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت
ليلاً فانه عليها ضمان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى
ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار
وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ

الماشية

الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي
اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان قلت حين حكما في الحرث كانت قضية
واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم
نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله
عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك
جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال
ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو
ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف
الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الذي عليه وليس يساوي
ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك
الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا و
في يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت
اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من
المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم
بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك
شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على

مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين

باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرهما عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بانه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه قال ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه فاعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك **ابو علي** الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا **وروي** عنه انه قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح

الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادى فليس للمعان تزيد وانما يزيد الزيادة النداء ويجلها السكوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قالت له اذا افسد بيني وبينك فرق على هذه الاربعة الاف فعل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ياكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى آل سام عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادفته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه خرج منه ما عهد فقال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس ايش اصله قال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفضة منها انتفع بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا فضلنا بذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب محمد بن

ای شئ

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الجوهري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتبوا بالزبيب **وعنه** عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاصل مع الملح والتمر عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث لقيه خليطه فقال
النبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وانت فجزاك
الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا **علي** بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه
ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها
عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا
فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم
ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال يونس فقلت له لست
اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعطه ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك
يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي
لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها
او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء
والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل
منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملأوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اهل
السوق هاهنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال
له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر
خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك

يبيعه ويبعث اليّ ثمنه قال فقال ثم تفرقت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا
وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما
رأى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انى اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس بعد
في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف
فوتها قال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد و احمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على
الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل
الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت عند اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان
يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان
فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عبد الله بن
ابرهيم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتته القدرة فليتبعه
سفيان ادعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابي زهرة عن ام الحسن قالت مرّ بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت
اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن
حدثه عن عمر بن حبيد الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة
الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام احمد
بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال
الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان في
فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرّ النبي صلى الله عليه واله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال اجلس فانه

انفق لسلعتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل
في كمك شيئا فان الكم مضياع علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف
يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك
وهل اصل مالك وذروته الا من ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد
الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ
ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه
وتعالى ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه بسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد
ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال له نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين
فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد
قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سعد اتحسن التجارة
فقال له سعد ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له اتجر بهما
وتضرب لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب
الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا
يشتري بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على
باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول
بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا
عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت
منه واريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه
فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب
الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره
سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد
ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين

فاعطاه

فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهبت ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان
عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
او قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم
به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن
بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال اما انه
ارزق لك عنه عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من
بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك
حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسألتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا
حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم
قال ثم اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يبالي من اكل مال مؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس
الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا
يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه وسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال
الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله ع قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من
جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن
صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه
السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك
من صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك
فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث

غيري فانصرفت وقبضت ميراثه واستغنيت عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع
ما فيه من مكارم الاخلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن
ابي المقدام عن الحرث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه
ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة و
انفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر
شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ
غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما
قص ابي على امير المؤمنين صلى الله عليه وآله امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك
فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة
عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك
ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان
افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل
ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها
حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار
شيئا قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى
بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلا و
اجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سألت اباك كذا
وشكوت كذا وكذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في
فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد احد عليه فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة
انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل
ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال له
اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا

ايمان

إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له أبو علي الأشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي القرني عن محمد بن مطرف عن

العنزي

مسمع عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غضب
الله على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها
ولم تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها وسلط عليها أشرارها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم أعرابي بإبل له على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بع لي إبلي هذه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله لست ببياع في الأسواق فاشر علي فقال بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا
حتى وصف له كل بعير بكذا فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى
يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له أهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن زكريا القزاز عن الحلبي الحذاء قال قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه ربما
اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتم به فقال لا تنكبه ولا تشتر بحضرته فإذا كان لك على رجل
حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فإنه
يقضى في حياته وبعد وفاته سهل بن زياد عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن بسام الجمال قال كنت
عند إسحاق بن عمار فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه
غلة بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال فقال لي ترى
كان لي هذا لكني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت
إلي فقال يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي
عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الرزق ما ييبس الجلد
على العظم أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا
تطيلوا بها المكث ثم قال أبو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الأعمار أحمد بن محمد
العاصمي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن عيسى عن شريف بن سابق عن
الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتت الموالي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
فقالوا نشكو إليك هؤلاء العرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية
وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وأبوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلمهم

ثم نصاح الا ما ربّ ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجرّ رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله فيكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها

كمل كتاب المعيشة من الكافي والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله ويتلوه كتاب النكاح ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كتاب النكاح

باب حب النساء

باب حب النساء علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء **محمد** بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبّد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب **محمد** بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الاشياء ألذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من

النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يلتذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

باب غلبة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن احمد بن الحجاج عن علي بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء

باب اصناف النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الله بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في شيء بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى فدون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرط بها لكثرة خوضنا لم نقم فيه على شيء والجمعة الكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع

وربيع مربع وخرق مقمع وغل قمل

باب خير النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل

كتبت ذلك الرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست مع غيره
لبست معه درع الحياء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عيص
بن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
نسائكم العفيفة الغلمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب
زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب
عدة عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة
الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال
الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن
من ساد الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل
من عمال الله وعامل الله لا يخيب

باب شرار النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام يقول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا
بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن سلمان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك
على غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي
صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي

باب فضل نساء قريش علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث

الاسود قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن
بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي
صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة
فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعاه على زوج في ذات يديه

باب من وفق له الزوجة الصالحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمرء المسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا
ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله
عليه قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها
وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن
خالد بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح
للمرء المسلم ان يكون له امرأة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن شعيب بن جناح عن رجل عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس والمرأة صالحة تعينه على امر
الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج

باب في الحث على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم
انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى
الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
انما اكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة

باب كراهة العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد
بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف
الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لما لقي
يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان يكون لك ذرية
تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى ابي فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست
لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه
ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق
لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد الله
جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست باعزب

باب ان التزويج يزيد في الرزق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عمرو بن
وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله محمد
بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة قال تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب
اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع
الله عليه فاتى الشاب النبي فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره
ثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن

الحسن

الحسين بن علي بن أبي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعنه عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي عمير قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكا اليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم أتاه فسأله عن حاله فقال أثريت وحسن حالي فقال أبو عبد الله عليه السلام اني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل وأنكحوا الأيامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته أبو علي الاشعري عن بعض أصحابنا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله

باب من سعى في التزويج علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة

باب اختيار الزوجة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال أيها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن بعض أصحابه عن اسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله الى ذلك المال علي بن ابراهيم عن أبيه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب كراهة تزويج العاقر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي
اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون
لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له
مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
ما السوآء قال القبيحة **الحسين** بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى
ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا يولد لي فقال اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء
قلت جعلت فداك وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
البرقي قال حدثني سليمان بن سهل بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة
اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك
وعنبر وزعفران

باب فضل الابكار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا
الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم
اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول
لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول
هذا بفضل رحمتي لك

باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن هشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن

باب كراهة تزويج العاقر

باب فضل الابكار

باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة

عبيد بن عبيد الله قال قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمّي ليتها فان طاب ليتها
طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن
النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع قال ان من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء سهل عن
بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوها عيناء
سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب نادر محمد بن يحيى عن محمد بن القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوء
تهيج السوداء الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تبارك وتعالى خلق الناس شكلاً علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن حارث بن مسلم عن ابن
معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان اهلي اعظم ما
يحمل الرجال فهل يصلح لي ان اتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي
فقال رسول الله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم
يلبث ان عاد الى رسول الله ص فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله ص فاين انت من السوداء العنطنطة
قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقاً اني طلبت ما
امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط
عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى
الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل
اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس
ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر
قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم فی الماء والطين وخلق حوا من آدم فهمة النساء فی الرجال فحصنوهن فی البيوت علی بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام فی بعض كلامه ان السباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن وهب عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين خلق الرجال من الارض وانما همهم فی الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها فی الرجال احبسوا نساءكم يا معشر الرجال ابو علی الاشعری عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابی المقدام عن ابی جعفر واحمد بن محمد العاصمی عمن حدثه عن معلی بن محمد عن علی بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين فی رسالته الی الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الی الافن وعزمهن الی الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن محمد بن سعد عن جعفر بن محمد الحسينی عن علی بن عبد الله عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين الی ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علی بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه ختنه علی ابنته او اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفی المؤنة وستر العورة

باب فضل شهوة النساء علی شهوة الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسی عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين خلق الله الشهوة علی عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء فی النساء وجزءا واحدا فی الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء علی قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسی عن محمد بن سنان عن ابی خالد القماط عن ضريس عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثنی عشر وصبر اثنی عشر محمد بن يحيی عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابی بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة علی الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القی عليهن الحياء علی بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حصلت زادها قوة عشرة رجال

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

باب ان المؤمن كفو المؤمنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فاستاذن عليه رجل فاذن له
فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر ع وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك
فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني
من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت
رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع زوج منجح بن رباح مولاي
ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر ع فلما ان توارى الرجل
قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا
للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه
رسول الله ص لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين
وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام
من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر
مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب
علي ع ومسكن فاطمة ع ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد
ابوابهم الا باب علي ع واقر مسكن فاطمة ع على حاله ثم قال ان رسول الله ص امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة
فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون
يتعاهدونهم ويرقونهم لرقة رسول الله ص ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله ص نظر الى جويبر ذات يوم
برحمة منه له ورقة عليه فقال يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له
يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال
له رسول الله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا
واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها
وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان
آدم عليه السلام خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم
يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق
يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم وقل له اني رسول رسول الله اليك وهو
يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد

لبید وهو فی منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاعلم فاذن له وسلم علیه ثم قال یا زیاد بن لبید
انی رسول رسول الله الیك فی حاجة فابوح بها ام اسرها الیك فقال له زیاد بل بح بها فان ذلك شرف
لی وفخر فقال له جویبر ان رسول الله صلی الله علیه وآله یقول لك زوج جویبر ابنتك الذلفاء فقال له
زیاد ارسول الله ارسلك الی بهذا یا جویبر فقال له نعم ما كنت لاكذب علی رسول الله فقال له زیاد
انا لا نزوج فتیاتنا الا اكفائنا من الانصار فانصرف یا جویبر حتی القی رسول الله صلی الله علیه وآله فاخبره
بعذری فانصرف جویبر وهو یقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلی الله علیه
وآله فسمعت مقالته الذلفاء ابنة زیاد وهی فی خدرها فارسلت الی ابیها ادخل الی فدخل الیها فقالت له
یا ابه ما هذا الكلام الذی سمعته منك تحاوره جویبر فقال لها ذكر لی ان رسول الله صلی الله علیه وآله
ارسله وقال یقول لك رسول الله زوج جویبر ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جویبر لیكذب
علی رسول الله بحضرته فابعث الآن رسولا یرد علیك جویبر فبعث زیاد رسولا فلحق جویبر فقال له
زیاد یا جویبر مرحبا بك اطمئن حتی اعود الیك ثم انطلق زیاد الی رسول الله صلی الله علیه وآله
فقال له بابی انت وامی ان جویبر اتانی برسالتك وقال ان رسول الله یقول زوج جویبر ابنتك الذلفاء
فلم الن له فی القول ورایت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله یا زیاد
جویبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوجه یا زیاد ولا ترغب عنه قال فرجع زیاد
الی منزله ودخل علی ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله فقالت له انك ان عصیت رسول الله
كفرت فزوج جویبر فخرج زیاد واخذ بید جویبر ثم اخرجه الی قومه فزوجه علی سنة الله وسنة رسوله
صلی الله علیه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زیاد وهیئوها ثم ارسلوا الی جویبر فقالوا له الك منزل
فنسوقها الیك فقال والله ما لی من منزل قال فهیئوها وهیئوا لها منزلا وهیئوا فیه فراشا ومتاعا وكسوا جویبر
ثوبین وادخلت الذلفاء فی بیتها وادخل جویبر علیها معتما فلما رآها نظر الی بیت ومتاع وریح طیبة
قام الی زاویة البیت فلم یزل تالیا للقرآن راكعا وساجدا حتی طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته
الی الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تالیا للقرآن راكعا وساجدا حتی سمع النداء فخرج
فلما كانت اللیلة الثانیة فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زیاد فلما كان یوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر
بذلك ابوها فانطلق ابوها الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال له بابی انت وامی یا رسول الله امرتنی
بتزویج جویبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علی تزویجه فقال له النبی صلی الله
علیه وآله فما الذی انكرتم منه قال انا هیأنا له بیتا ومتاعا وادخلت ابنتی البیت وادخل معها
معتما فما كلمها ولا نظر الیها ولا دنا منها بل قام الی زاویة البیت فلم یزل تالیا للقرآن راكعا وساجدا
حتی سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك فی اللیلة الثانیة ومثل ذلك فی اللیلة الثالثة ولم یدن منها

ولم يكلمها الى ان جئتك وما رأيت ريبة النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه
وآله الى جويبر فقال اما تقرب النساء فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيأوا لك بيتا وفراشا ومتاعا
وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت مصلاك فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له
جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت
عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على
ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا
ساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رأيت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة
ثلاثة ايام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها
جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في
الانصار ايم انفق منها بعد جويبر **بعض** اصحابنا عن علي بن الحسين بن صالح النعلي عن ايوب بن نوح عن
محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال
وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط في يدي الرجل
مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت
لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي فاخبره الخبر فقال رسول الله قد جعلت
مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم

باب اخبرنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم
عند الله اتقاهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة
الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجتها المقداد ليتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله
وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن

الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الك اخت قال نعم قال فزوجها قال نعم فمضى الرجل
وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان
وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيخ
فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت
ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم وانما اللؤم لؤم الجاهلية ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان
لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق
جارية ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد
بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد
فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني
كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد فانه ليس
فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله
عز وجل مني بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء في امره وقد
رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية
والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين
عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر، ان علي بن الحسين
عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس ٦ الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر
وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج
فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال
فقريش يتزوجوا في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول تتكافا دماؤكم
ولا تتكافا فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني
بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ
ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول
تالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج
سرية كانت للحسين بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب في ذلك اليه كتابا انك صرت بعل الاماء

فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة وتمّم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا
لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى
الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك
امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين
ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب في تزويج ام كلثوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه ٭ محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس
فقال له ما لي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم
مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل
الامر اليه فجعله اليه

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير ٭ سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى
ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت
من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج
فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير

باب الكفو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب كراهية ان ينكح شارب الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا

باب مناكحة النصاب والشكاك

باب مناكحة النصاب والشكاك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فإن المرأة
تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه **أبو علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أتزوج مرجئة أو حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة
فقال أبو عبد الله عليه السلام وأين أهل ثنوى قول الله عز وجل أصدق من قولك إلا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة المعروفة بذلك **محمد** بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل أتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت
جعلت فداك والله إني لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن من دراهم ما فعلت **محمد** بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه **أحمد** بن محمد عن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إن لامرأتي أختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجها
ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ولا كرامة إن الله عز وجل يقول ولا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن على أمري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله
قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد
عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن
الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة **أحمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب عن حمران بن أعين قال كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة
فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئا **الحسين** بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
أصلحك الله إني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج يعني ممن لم يكن على أمري فقال وما يمنعك من البله من النساء وقال
هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان

بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما
يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول فى نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة
قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول فى مناكحة الناس فانى قد بلغت ما ترى وما تزوجت
قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعنى الا انى اخشى ان لا يكون يحل لى مناكحتهم فما تأمرنى فقال كيف
تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجوارى قال فهات الآن فبم تستحل الجوارى اخبرنى فقلت ان الامة
ليست بمنزلة الحرة ان رابتنى الامة بشىء بعتها او اعتزلتها قال فحدثنى فبم تستحلها قال فلم يكن عندى جواب
فقلت جعلت فداك اخبرنى ما ترى اتزوج قال ما ابالى ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست
ابالى ان تأثم انت من غير ان آمرك فما تأمرنى افعل ذلك عن امرك فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله
قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا للذين
كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه واله لست فى ذلك مثل منزلته انما هى تحت يديه وهى مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك
الا فى قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه واله فلانا اصلحك
الله فما تأمرنى انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال
ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن ابى حفصة قال لا فقلت من هو على دين ربيعة
الرأى قال لا ولكن العواتق اللاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت
عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن على قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم
يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه
شىء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال دخل رجل على على بن الحسين صلوات الله عليهما
فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال
نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن فى جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن فى
جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله ابى وانا اسمع عن نكاح اليهودية و
النصرانية فقال نكاحهما احب الى من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية
مخافة ان يتهود ولده او يتنصر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله

عليه السلام انه قال تزويج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبية علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لنا قوم من اهل
خراسان من وراء النهر فقال انهم تتساخون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا ساخيتموهم انقطعت عروة
من عرى الاسلام وانا تاكحتموهم انهتك الحجاب فيما بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق
مشوه علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد
عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان
لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا
مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من
الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند
والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

باب نكاح ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل يشتري الجارية او
يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل
قال لا وقال وان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها
قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي

باب كراهة تزويج الحمقاء والمجنونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق

باب من كره مناكحة الاكراد

باب نكاح ولد الزنا

باب تزويج الحمقاء والمجنونة

ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم
تعجبه المرأة الحسناء يصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس
بان يطأها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل
فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورين
بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى
يعرف منه التوبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء و
الناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك واقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها
بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في
لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيه الكلب والخنزير حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل والزانية والزاني لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك عن زنا بامرأة ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج
امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان
ابت فليتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال

باب نكاح الذمية

اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له
ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد
بن عيسى عن اسحاق بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل
يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها
باب نكاح الذمية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له
فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل له منهن نكاح البله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اتزوج المجوسية
قال لا ولكن ان كانت له امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة
على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه
الآية فتبسم ثم سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز
وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم رفعه
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين منهما فهما
على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن

عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك
للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة قال لا يصلح ان يتزوج
ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت
من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر
حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن بكير عن حسن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح
الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك
حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم
الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال
قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا
لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر
او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة
والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المرأة المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة
الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله
عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان
لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم

باب نكاح الشغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال نهي عن نكاح المرأتين ليس للواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانعة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوج ابنتي على ان لا مهر بينهما

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ام ولد ابيها فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب عليه علي بن الحسين عليهما السلام فكتب اليه فذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين عليهما السلام يضع نفسه وان الله يرفعه محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة وتزوج ام ولد لابيها قال لا بأس بذلك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح ان يتزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا بأس به عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة ام ولد فمات ابو الجارية يحل للرجل ان يزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها



سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذى تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذى اعتقها ايجمع بينها وبين ابنة سيدها الذى كان اعتقها قال لا بأس بذلك

باب فيما احل الله عز وجل من النساء. على بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابى العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرنى عن قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا قال بلى فاخبرنى عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اى حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابى عبد الله عليه السلام فقال يا هشام فى غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمنى ان ابن ابى العوجاء سألنى عن مسألة لم يكن عندى فيها شئ قال وما هى قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعنى فى النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعنى فى المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد فى القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلاثة واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك يمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة فى النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور ان لا يؤتوا من قبل الله عز وجل فى حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم شيئا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح فى ايدى الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما المراجعة فامر غمض على كثير لعلة نهى من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة فى التنزيل ومأثورة فى السنة الجامعة لمن

عليها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغنى والفقير ليستويا فى تحليل الفرج كما استويا فى
قضاء نسك الحج متعة بما استيسر من الهدى للغنى والفقير فدخل فى هذا التفسير الغنى لعلة
الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغنى والفقير وذلك لانه غير جائز
ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوى من ضعف الضعيف ولكن وضعت
على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا فى الخيرات بالنوافل بفضل القوة فى الانفس
والاموال والمتعة حلال للغنى والفقير لاهل الجدة ممن له اربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما
هى حلال لمن لا يجدها الا بقدر مهر المتعة والمهور ما تراضيا عليه فى جميع ... ورد التزويج للغنى والفقير قل وكثر

باب وجوه النكاح

على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين على بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث
نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها
باغلى الثمن عنه عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البخترى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السرى قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا
بأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطى ماله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا

باب الوقت الذى يكره فيه التزويج

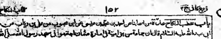
احمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن العباس عن الحسن بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج
فى ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة
فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف
فبادرتني القيّمة معها الى الباب لتغلقه عليّ فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته
بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارّة حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء

باب ما يستحب من التزويج بالليل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل
الليل سكنا والنساء انما هن سكن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زفّوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله
سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما

باب الاطعام عند التزويج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله
عليه واله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام
رياء وسمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

باب التزويج بغير خطبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال
اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان تقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول
نعم قد فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد
على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد واله واستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن
الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب



باب خطب النكاح

باب خطب النكاح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجوا رجلا منهم وأمير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم
فقال بعضهم لبعض هل لكم أن نخجل عليا عليه السلام الساعة نسأله أن يخطب بنا ونتكلم فإنه يخجل ويبلى بالكلام
فأقبلوا إليه فقالوا يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن تخطب فقال فهل تنتظرون
أحدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب
بالنور دون خلقه ذي الأفق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الأرض والسماء
أحمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد
وينمو به البلاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده وأشهد
أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه بنفسه
وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيه
صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث
والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لأمته وعبده حتى أتاه اليقين وصلى الله عليه وآله
وسلم كثيرا أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون
والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فإنه
لا يدرك الخير إلا به ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله
أما بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها
فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاق وجرت به الأسباب
من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإياكم للذي كان من تذكرنا
آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه وساقنا وإياكم
إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من
لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله
عليه وآله وسلم أحمد بن محمد عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
عليه السلام قال زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي أمرها فقال الحمد
لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وسارب بالنهار أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد
الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا وأشهد أن

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله
عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى
الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين
والغابرين ثم تزوج. احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده و
استعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه
فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله
ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة
من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا مستقيما منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب
وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل جميع الذي
نحن فيه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احمد بن محمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به واتوكل
عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها
فان الله له الحمد على غابر ما يكون وما مضى وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا النعمة موثقة
وعلينا مجللة والينا متزينة خالق ما اعوز ومذلل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استبهم
مبتدي الخلق بدءا اولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين ولا يفوته شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل يوم توفى
كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا
العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى
الحمد ومستخلصه لنفسه بجعله ذكره واسنى به امره وخصه غير شاكين فيه بما انقذ رجاء نجاحه ومفتاح رباحه
ويتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله
من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه صلى الله عليه وآله
اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون ونرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونفخر باخائكم

شفّعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي بيده الامور بقدرته ان
يجعل عاقبة امرنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو
كائن من قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام
ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله بالهدى واعوذ
به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن
يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعيثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من
الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه و
صدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد
الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه
ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة
للقلوب ونسبة المنسوب اوشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لايات للعالمين وقال في محكم كتابه
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
واماءكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم
واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا
والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفروا الله لي ولكم و
لجميع المسلمين احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله
الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة و
خير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه
السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه
سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا
وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من
بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث
الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بامر

لله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعا الى رضا نفسه واتاكم ايثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء

بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عبده ذكرا ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى اخر الآية

بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لله رب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم

هنيئاً مرئياً يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك باسعد

تزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد

وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد

اقرت به الكتّاب قدماً بانه رسول من البطحاء هاد ومهتدي

باب

السنة في المهور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان

وجميل بن دراج عن حماد بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه و
آله اثنتي عشر اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش
نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش
نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول مهر رسول الله
صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو
عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر
من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وروى حماد عن ابراهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين
بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة
تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل
ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه
واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء

باب تزويج عليه امير المؤمنين فاطمة عليها السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج
فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها
السلام على درع حطمية يسوى ثلاثين درهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله
عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان

باب تزويج امير المؤمنين فاطمة عليها

فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس
بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه
فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهماً عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال كان صداق
فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه
عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما
زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك
فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوّجتكه وما أنا زوّجته ولكن الله زوّجك وأصدق عنك الخمس ما دامت
السموات والأرض علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوّجتني



بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنا زوّجتك ولكن الله زوّجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا
ما دامت السموات والأرض

باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسمعيل
إسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما
تراضى عليه الناس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه
الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونشّ أو خمسمائة درهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر
قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن صالح
عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قلّ أو كثر في
متعة أو تزويج غير متعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن بكير عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونشّ أو خمسمائة درهم



باب نوادر في المهر عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد
بن مسلم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد
اثنتي عشرة أوقية ونشّ وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما
حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها قال فقال لأنه حكّمها
فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ولأنها هي حكّمته
وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه

فات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها
قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله ص الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على
جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى ان للمرأة نصف خدمة
المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان
ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي
دبرها ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها
شيئا قلت يجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام
فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا
قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا
بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه
خمسمائة درهم ويكون العبد لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن
عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عن رجل زوج ابنته
ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال
وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين او اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين
ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد
لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا

ثم يدخل بها قال لها صداقها صداق نسائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسرّ صداقا
واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسرّ وكان عليه النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة
بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم
يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن
بشير عن علي بن اسباط عن البطحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة
من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة
تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله
فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امرأة ومن اغتصب
اجيرا اجره ومن باع حرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الشرقي عن مروان
بن ثور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

باب ان الدخول يهدم العاجل علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة
ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه
ان يعطيها مهرها فهو زنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار

باب ان الدخول يهدم العاجل

باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضاً شيئاً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لابيها فاسداً

باب المرأة تهب نفسها للرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئاً قل او كثر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيماً

باب اختلاف المرأة والزوج واهلها في الصداق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان او كثيراً اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها

قال

قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد



باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد

ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم
يحل لرسول الله وقد احل الله لرسوله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك
قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عليه السلام كم احل لرسول الله
صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من
شيء قلت قوله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه
وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد
ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم
عليه في هذه الآية في سورة النساء **عنه** عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله
عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش و
سودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت
الحارث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى
وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت
الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان
له سواهن التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون والكندية التي خدعت **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج
على خديجة **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن
ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة
وهو صغير لم يبلغ الحلم **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية
كلها ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر
كما تقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من

النساء

النساء الراية الامام رضى الله عليه فى سورة النساء فى هذه الاية

باب التزويج بغير ولى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم وزرارة بن اعين و بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام قال المرأة التى قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولى جائز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التى لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبى عن ميسرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التى ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هى المصدقة على نفسها علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن ثنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هى املك بنفسها تولى امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هى املك بنفسها تولى امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بينى وبين وارث معى فاعتقناها ولها اخ غائب وهى بكر ايجوز لى ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت افاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام لا ينقض النكاح الا الاب

باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجنى فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة فى حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الجارية يزوجها

باب التزويج بغير ولى

باب استيمار البكر ومن يجب عليه ومن لا يجب عليه

ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد
ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التى بين
ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان
يزوجاها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال و
سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بنى عمى الى ابى جعفر الثانى عليه
السلام ما تقول فى صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلام لا تكره على ذلك والامر امرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ابى نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام فى المرأة البكر
اذنها صماتها والثيب امرها اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهى صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج
او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من
رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا
وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى المغرا
عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال انى لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثى اذ جاء رجل
يستعدى على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابى زوج ابنتى بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون
فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل على فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألنى اقبلت على
الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه
على ابيه فى مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون
هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولى على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا فى حال واحدة فالجد اولى حميد بن زياد عن الحسن

محمد بن جعفر عن سماعة عن ابان بن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده

باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد لابيه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

باب المرأة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين — علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين — عنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها ويطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به — عنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك — وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس

باب تزويج الصبيان — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابيه واذا زوج الابنة جاز محمد

باب الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها

حل

باب تزويج الصبيان

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما قال من جملة المال إنما هو بمنزلة الدين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت فإن كان الغلام الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك قال لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية

باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبواك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك أو قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها

جميعا

الحسن بن محمد

باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها

باب الشرط في النكاح

شيئاً مسمى كل شهر قال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء
كل شهر او كل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة
من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته
من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك
ابنتي وان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريساً كانت تحته بنت
حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان
لا تتزوج بعده ابداً وجعل عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد
منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك
على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولي الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق
وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور
بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكاً لي كانت تحته
امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابداً حتى تجعل الله لي عليك ان لا
تطلقني ولا تزوج علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع
في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك أليس
هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له
ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان ثم رجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال
يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً أرأيت
ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة

دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون
عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت

وهو جائز له

باب المدالسة في النكاح

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد
قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا
فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان
كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت
فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير
قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها
شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها
فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان
اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره
واسترق ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما
كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون
مهرها على ابيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند
ابيها والمهر الاول للتي دخل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد
النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون و
البرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء

قال لا سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود
والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال لي قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها فان المهر على الذي زوجها
وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه
شئ وكان المهر يأخذه منها. سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات
قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون
على الذي زوجها شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في
ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان
وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى ينقضي العدة فاذا انقضت
العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال
فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في
العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او
بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل
هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة
فقال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة
كما غر الرجل وخدعه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها
فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان
بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم
يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه
فهو له وان لم يصب شيئا فلا شئ له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فلا عدة لها ولا مهر لها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أيصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك
إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا فقال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها
من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما
استحل من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من
أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على أهلها وينقبض زوجها من مجامعتها
قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا
بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل
من فرجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها
على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل
أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك
وإن شاء طلق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل
زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت
المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما
أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت
ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال أرى أن لا
مهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي
تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته

باب الرجل يدلس نفسه والعنين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها
ولم تعلم إلا أنه حر قال يفرق بينهما إن شاءت المرأة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر
فعلمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها

الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك
فهو املك بها علة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة
مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن
لها بعد رضاها به ان تأباه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن
عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا
وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع افتفارقه
قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم
معه فلتقم علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها
ويوجع ظهره كما دلس نفسه علة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج
الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك
قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم
يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها علة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة
لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب
لا عدة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ
عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امرأة مرة واحدة
ثم اخذ عنها فلا خيار لها الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه

إليها معها وادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن تستنقع في الزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بالطلاق

باب نادر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له أن يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص قال ينتقص

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئا قال نعم إنما هو دين عليك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها قال يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس إنما هو دين لها عليه

باب التزويج بالإجارة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك أي الأجلين قضى قال الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت

قد دخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط
لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلوات الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا
بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة
من القرآن وعلى الدرهم وعلى قبضة من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بالاجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني
ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض
الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سبق بصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق
ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة
أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام
لا يفسد الحلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير
انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية
فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها أيحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال
ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بام امرأته او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج
ابنتها وليتزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل اباعبدالله عليه
السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فزعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت
اباعبدالله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابوعبدالله عليه السلام
فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل
رجل اباعبدالله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقال
انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال
اذا وقب حرمت عليه ابنته علي بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله
قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين
فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا بنت هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا
له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه
فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد وقب فلا يحل له ان يتزوج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال
اذا اوقب فقد حرمت عليه المرأة

باب ما يحرم على الرجال مما نكح ابنه او ابوه وما يحل له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت اباالحسن صلوات الله عليه عن الرجل يكون
له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان
جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا عنده عن
رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال

اثم الغلام وابت امه كلا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له جارية فيضع
ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد
الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها
قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنى رجل بامرأة ابيه او جارية ابيه فان ذلك
لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا
تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا
لابنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال أثمت وأثم
ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني
بالمرأة فهل يحل لابيه ان يزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال كذلك الجارية

باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله
عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن
على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا
يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه
حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه
السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني
سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة وهي من بني عامر
بن صعصعة يقال لها سناة وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه
على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله فلما دخلت على رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان
يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد
خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم
احد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله
صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتم عن
رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة
من آبائهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج
رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا
لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى
بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان
يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك
ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم
اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل و
ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال
علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل
اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل

باب الرجل يتزوج المرأة ويطلقها او تموت

منا بلهو يوماً ياسا واقول انا اقضي على علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة
الرجل اما كان الذي قلت يقول كانت زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى
بها وتسألني ما تقول فيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم
على غيره ثم يطلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى



باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة من هؤلاء
ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة فاذا قال
نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت
تطليقة بائنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد
وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها
حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون
الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض
وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج

باب المرأة تزوج على عمتها او خالتها

باب المرأة تزوج على عمتها او خالتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة
على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة

باب تحليل المطلقة

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أتحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل
في مثل ما خرجت منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله

من رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجاً غيره وقال هو احد الازواج سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوج رجلاً ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجاً غيره فوقع عليه السلام بخطه لا

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابداً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان او جاهلاً وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابداً فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمداً والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل

بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة
قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج
امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن
دخل بها فلا شيء لها من مهرها. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
وابي الحسن صلوات الله عليهما قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم
طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلاثا لم تحل له ابدا. احمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما و
اتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق
بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا
شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره
فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاثا على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة
لا تحل له ابدا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا
كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان
الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين او محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال تخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقين لامرأتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها

قال لا تحل له ابدا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى
فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة
الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى
فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلام لا يحل له ان
يتزوجها حتى تنقضي عدتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل
له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى
تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيئا فلا
ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ
عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ
احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها
اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان
انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها
حتى يخلو اجلها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك اختين
أيطأهما جميعا قال يطأ احدهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها
وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته
عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها فقال من ساعته ان احب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته

والمدبرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله
احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشير قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية
ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له ان يقع على ابنتها فقال أينكح الرجل الصالح ابنته أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في
حجوركم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له
ان يطأها قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له
ان يطأها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ
الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وإذا وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة
ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل
موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان
تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث
ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها
وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
أبان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال
تلقاها فتقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك
امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال يمسكها وهي امرأته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسألته عن هاجر وترك امرأته في
المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء
عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى
تنقضي العدة فقد بانت منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا
مهر لها عليه ولا عدة عليها منه **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح
جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه
ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه
السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا **عدة** من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذمي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال
هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها
بالليل والنهار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا من خمر وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
باب الرضاع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يحرم من
الرضاع ما يحرم من القرابة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **عدة**

عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه أحدا وإنما أنهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة أخي من الرضاع

باب حد الرضاع الذي يحرم

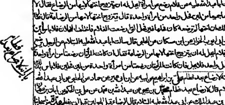
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان أصلحك الله قال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات **وعنه** عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان أصلحك الله فقال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات **أبو علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم **علي** بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم **أبو علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا فقال قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكن قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال هكذا قال أبي قلت فأرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من الرضاعة قلت فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو أخي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة فلا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع. علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس

باب صفة لبن الفحل

باب صفة لبن الفحل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت فقال اللبن للفحل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما أحب أن يتزوج ابنة رجل قد أرضعت من لبن ولده. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال فقال وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره

السلام فقال لي كما انت حتى اسئلك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على
ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي
ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته
من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة
غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم
من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم
زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان
بسبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال فقلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى
من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن
فحلين كانا لها واحد بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم
شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي



قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا
فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال
لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من
امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك

باب انه لا رضاع بعد فطام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا
تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد
فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح

باب نوادر في الرضاع

باب نوادر في الرضاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قال قلت
شيئا يسيرا قال بارك الله لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت
امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس لهذا
البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها و
امك امها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح
لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك
وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملى وينتهي نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد
ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فاداراني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد بانی قد
ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة
حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وعمه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن
الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته
ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام
اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن عنه عن
ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا
لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال
ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة
هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له

باب في نحوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل
مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك و

ارضعتك امك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امك وهي حبلى من غير ابيك وهي على سوء امك ولها

باب نكاح القابلة

باب نكاح القابلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت تحفظوا ابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابراهيم بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها

باب المتعة

باب المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي

العباسي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ألا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ أتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن محمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فأتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول

هذا او يحلف انه لحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما
اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي صلوات الله عليه فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا
ذاك علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن
يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج
فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على
المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر
بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم
لا يؤمن فسئلوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق عن ابي سارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول و
الذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا
يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان
اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها
الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت
عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم يكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا

ان

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة

وبيوتهن

ويسوقهن من معاوية ويوثقون قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

باب شروط المتعة

باب شروط المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب الشرط بعد عقد النكاح

باب في انه يجوز ان يزيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعده فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله

عن أبيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت
به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا
يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم
يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير عن
أمين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج
فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح

باب ما يجزي من المهر فيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الكريم
بن أبي عمران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة
قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أدنى ما تزوج به المتعة قال كف من بر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وإنه
يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق أو
سويق أو تمر علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أدنى ما تحل به المتعة كف طعام وروى بعضهم سواك

باب ما يجزي من المهر

باب عدة المتعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر
عليه السلام عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر
إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق

باب عدة المتعة

باب الزيادة في الأجل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن
بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل
فيما بينكما تقول لها استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها علي
بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل

باب الزيادة في الأجل

بن حمران عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء

باب ما يجوز من الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر

باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء

باب حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده علي بن ابراهيم

باب ما يجوز من الاجل

باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا

باب حبس المهر عن ابي عبد الله

عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف
شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن
عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطها او يشترط ايام
تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته
فيحبس من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار
ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل
يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها
وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ا
يحل له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل

باب انها مصدقة على نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا
انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد
فاقول لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها

باب الابكار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني
محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
بالبكر ما لم يفض اليها مخافة كراهية العيب على اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع
من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا على
ابنة تسع لا تستصبا الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت

باب تزويج الامة

باب تزويج الامة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع بالمملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم **وروي** ايضا انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ...... بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره

باب وقوع الولد

باب وقوع الولد **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد **علي** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا يقول كما انهي لي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس

باب الميراث

باب الميراث **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن **وروي** ايضا ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا

باب نوادر

باب نوادر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه واله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه واله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل الى ابي عبد الله عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول ان قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي

لها ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم اذكر انه يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى اسمعيل بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنه علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني وان الان قد رضيت فاستأنف انت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال ليس له الا ما اشترط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر

باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم

باب الرجل يحل جاريته لاخيه زوجها

عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال
فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها
أله أن يفتضها قال لا ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت
أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل أيكون
زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا وإن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعة قال الجارية
النفيسة تكون عندي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن
أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت
لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلت له عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم له ما أحل له منها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن امرأتي أحلت لي جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال لا إنما أحل لك منها ما
أحلت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده ويرد الجارية
على مولاها قلت فإنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد حلله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك علي عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه
فقال لا بأس قال فقلت فإنها جاءت بولد قال يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت إنه لم
يأذن له في ذلك قال إنه قد أذن له فهو لا يأمن أن يكون ذلك علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك فإني أكره أن
تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها إلا ذاك وليس له أن يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام أله
أن يأتيها قال لا يحل له منها إلا الذي قالت له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فإن كانت تمزح فقال
وكيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن
عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته قال
يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال لقي الله

عز وجل وهو زان خائف قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم
يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه
الم العذاب ويرى هول جهنم **وباسناده** عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لا اطلقك ويجتنب فراشها
فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف **وعنه** عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ويمس سوى ذلك
يعني به اياها النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما ارى
الا خداعها عن بضع جاريتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج
وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحرة يكون لها الخادم قد فجرت
فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن **وباسناده** عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها
ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزاً له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك
حتى يطيب اللبن **وباسناده** عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فردها الينا **علي** بن
ابراهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احل الرجل لرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فان
احل له الفرج حل له جميعها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن
ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم
مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده
جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه
ثمنها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه
بثمنها احب الي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

في جارية لابن لي صغير يجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ان كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افتحل لي الجارية ان اطأها فقال قوّمها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها افتحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تفتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب استبراء الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة واربعين يوما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

باب استبراء الامة

الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهراً ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر
وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت
لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ
رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا
بأس هي بمنزلة فضل ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها
قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها
حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد



باب السراري ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة

باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها
الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي
وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث
عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها فقال
ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها
ان اردت قال لك ما دون الفرج ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ؛ سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت
فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل ايصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن جميل. زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهماً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس



باب ما يحل للمملوك من النساء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس بان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن ورقيقه له حلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية الثنتين والثلاث ورقيقه له
حلال قال يحد له حداً لا يجاوزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم
شاء بعد ان يكون قد اذن له

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا
تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه
فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى
فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان
اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده و
لم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير
اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن
عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر
عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا
لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت
فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال
فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم
انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد
مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان
المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه علي بن ابراهيم عن

باب المملوك يتزوج بغير اذن

ابيه

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا

باب الرجل يزوج عبده امته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هارون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هارون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا ابا هارون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له اشتر جارية له شبانية فان اولادهن قرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف

باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى

تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك
قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين
بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا اخدمك ارأيت
ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان و
لا ينبغي له ان يستخدمها ولكن ان يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق
نصفه لا اريد ان يقومني ردني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل
لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين
رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا
من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان
يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها
والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا
يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا
تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد

انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلي عليه السلام يقول هذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي ولا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وعمار

قال لا

ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته
قال ليس بينهما نكاح **ابو العباس** محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فيشتريه هل يبطل نكاحه قال
نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب المرأة تكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه فترضى به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان
لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على
نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا

باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقان جميعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها
بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج
لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر
عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها
فقال رسول الله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن
هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأة
فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق وقال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته
ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلث من
السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن يونس بن عبد الله عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا

باب المملوك تحته الحرة فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع
الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد
استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في
الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد
لا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار
واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها
قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره
ولحمه ودمه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد

باب الرجل يقع على جارية فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له
ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند
موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت
بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فوجدت غلامي
بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام
احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي

وما لي ثلاث سنوات ثم قال اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بنقصانك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا
تأخير ما عجلت

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فيحمل فيتهمها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة
فلا قال اذا لزمه الولد ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في
حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه
وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله و
ليس هذه مثل تلك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي
ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ٭
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها
شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال
اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد

باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض
فرجعت وهي حبلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء
بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم ابيه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد
الحد ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه
لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبة معروفة

باب الجارية يقع عليها اكثر من واحد في طهر واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد

اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه علىّ بن ابيه عن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الرجل تكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها الحبل بعد ما مسها الآخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها فان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو على الاشعرى عن محمد بن الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد قال للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا علىّ بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير فى الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل عن ابى الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابى جعفر الاحول لطاق عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت الحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن بن على التيمى عن على بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم واحمد بن محمد بن ابى نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر

يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب ان النساء اشباه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله

باب كراهة الرهبانية وترك الباه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها

باب ان النساء اشباه

باب كراهية الرهبانية وترك الباه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائماً قال لا قال فاطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع
الى اهلك فانه منك عليهم صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في
سفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة
او يكون شبقاً الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله
آتيهم واؤجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت وكذلك اذا اتيت الحلال
اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحاً طيبة فقال
اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني
معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئاً طيباً مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما
لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان
كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل
انسلخ من الذنوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احداهن
ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام
من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء واما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح

باب نوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد
بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما
يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة
سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها و
لكن لا يستعين بغير جسده عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما
يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن أبي
بكر النخاس عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن اسمعيل رفعه عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امرأته قال
لا بأس علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين
الحناط عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال
لا بأس علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك علي بن محمد بن
بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله
عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابراهيم عن أبيه عن حسن
بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب
قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب فقال لانه محتضر

باب الاوقات التي يكره فيها الباه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم
عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا
قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي
تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح
السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة وقد بات رسول الله
صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان
يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة فقال
لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله أقواما فقال عز وجل
في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه
يصعقون ثم قال أبو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع أحد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال
من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وعنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه
السلام عن أبيه عن جده صلوات الله عليهم قال ان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه
السلام قال يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على

ولعه من يفعل ذلك الحبل فقال علي عليه السلام ولدتك الصبا رسول الله صلى قال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم
في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي
اخره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل
اذا قدم من سفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اني اكره لامتي ان يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر او في غرة من الهلال فان مردة الشياطين والجن
تغشى بني ادم فيجنون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال

باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته
ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين
بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده
لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان
غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق

الباب وارخى الستور واخرج الخدم

باب القول عند دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت فمرهم قبل
ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد
وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني
بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من
الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة و
قل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة
ال محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله جل

ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا ادخلت عليه
فليضع يده على ناصيتها ويقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك
شيطان فقال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة
واحدة ٦ وعنه عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له اني
تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا
ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن
اعين قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت
بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابوعبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله
فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان ٢ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال
قال ابوعبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت
فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله
استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله
مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ
هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح
قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة
الشيطان ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا ٤ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج
من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم
ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا

مخلصا

فعلتما صنعتما من الشيطان ورجزه جل ثناؤه وعنه عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن
أبي الوليد عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول قال
قلت جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها
فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون
فيه شرك الشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الأموال والأولاد إن الشيطان
يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفتين
اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا فقال أبو عبد الله عليه السلام ربما خلق من أحدهما وربما خلق منهما جميعاً

باب العزل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك
إلى الرجل يصرفه حيث شاء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن أبي عمير عن
عبد الرحمن الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل بأساً
يقرأ هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا
بلى فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء

باب غيرة النساء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة إلا للرجال وأما النساء فإنما ذلك منهن حسد
والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها وأحل للرجال أربعاً فإن الله أكرم من أن يبتليهن
بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات
فلا إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها
فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال فإن بغت معه غيره علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت

يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال
صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى
الوادي من اسفله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد
عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفران النساء
اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد
القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه
السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت
فقال هي كما تقول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب

باب حب المرأة لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه واله من سرية قد كان اصيب
فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك
فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال لها وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت
ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت
واويلاه فقال رسول الله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سمعت ابا الحسن يقول قال رسول الله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله
ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء

باب حق الزوج على المرأة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا
الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من
اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي
عليه من الحق مثل ما له علي فقال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك
رقبتي رجل ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو

صلاح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة
حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من
جنابتها علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق
وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
لا يتقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل
ام قوما وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول
الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي عثمان
عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال
ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تتطيب باطيب طيبها
وتلبس باحسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه
عليها وعنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب
ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت
يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق نبيا لا تزوجت زوجا ابدا

باب كراهة ان تمنع النساء ازواجهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن
صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعنه عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات
قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى
ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب كراهة ان تبتل النساء ويعطلن انفسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان

باب كراهة ان تمنع النساء ازواجهن

باب كراهة ان تبتل النساء

يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل

باب اكرام الزوجة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبد الله بن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضوان الله عليه

باب حق المرأة على الزوج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند ابي صلوات الله عليه تؤذيه ويغفر لها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن وعفها خيرهن

باب اكرام الزوجة

باب حق المرأة على الزوج

بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك
اليتيم والنساء وانما هن عورة **عدة** عن محمد بن علي عن زياد بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن
يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها
فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال لها اذهبي وسطك
الله ماله **وعنه** عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها واذا
فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل
ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال الصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة
اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن
الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله
منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر
الايام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى
ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او
غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و
الا فرق بينهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا في نفقة
الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها

باب مداراة الزوجة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته **وفي** حديث آخر استمتعت به **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم عليه
السلام شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن

القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم
قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي الا
اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك و
اطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك
بطاعتك لزوجك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر
النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا
البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات
مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم الفطر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال
يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه
امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع

باب في قلة الصلاح في النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخير
من الرجال قليل وفي النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات
الرضا وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك الله خيرا كثيرا

باب في قلة الصلاح في النساء

إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان وهو الأبيض إحدى الرجلين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة
المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب
الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الأبيض إحدى رجليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي علي
الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها
ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها

باب في تأديبهن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل
وسورة النور عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن إياها فإن فيها
الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب
سرج بفرج عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن إسماعيل بن يسار عن منصور
بن يونس عن إسرائيل عن يونس عن إسحاق عن الحرث الأعور قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور

باب في خلاف النساء في الرأي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها
أحجني من مالي أله أن يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل أن يأمركم بالمنكر وتعوذوا بالله من
شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطاع امرأته أكبه الله على منخريه
في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات

والثياب الرقاق وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من
خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كي لا يطمعن في المنكر عنه عن ابيه رفعه
الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت عند ابي جعفر النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن
في ذي قرابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من صالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر
ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر وعنه عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم
ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل امرء
تدبره امرأة فهو ملعون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحاق بن عمار رفعه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن
علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله
من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القرابة
ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد
لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه
ويحسن خلقه



باب التستر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي



عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعنى وسطه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للمرأة ان تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال فى الخلاء

باب فيما نهين عنه ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بنى اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب على الراحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن فى رؤسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصلة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصلة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصلة

باب ما يحل النظر اليه من المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار وعن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التى قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم ما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تبارك وتعالى الا

ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان
بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة
بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق
قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما
مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه
واله ولاخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول الله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون

باب القواعد من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي
من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد
من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من
ثيابهن قال الجلباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة

باب اولي الاربة من الرجال

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل والتابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي
النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى
احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه واله يسمع اذا افتتحتم الطائف
ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت

واذا انكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه واله
اراكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه واله فغرب بهما الى مكان يقال له
العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة

باب النظر الى نساء اهل الذمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى
شعورهن وايديهن

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة
والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس
بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك

باب قناع الاماء وامهات الاولاد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين
ايدي الرجال قال تقنع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك
في الحدود وغيرها

باب في مصافحة النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا
امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له
ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي
محرم فقال لا الا من وراء الثوب **علي** بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني
سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة
اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال
اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه واله النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان
يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال لها اغمسي يدك فتغمس
كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابو علي** الاشعري عن احمد بن محمد بن اسحاق عن سعدان
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
قلت الله ورسوله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس
يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن
اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن
قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن قال فكانت يد رسول الله صلى
الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و
جل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا
يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن
سماعة الخزاعي عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل
ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه
وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور
رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام الحكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه
قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعن
بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا
اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب الدخول على النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن

باب الدخول على النساء

جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على
النساء الا باذن اوليائهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن
الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين سهل بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد
بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن
على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب
ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة
وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام
عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت
يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم
قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا و
من معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام
اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله
الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر
فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله
عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا ياذنوا
حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستاذن عليك خادمك
اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد
العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها
ساعة غرة وخلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي حمزة عن محمد الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال
دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين

لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء
ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه
ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا
يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات
بغير اذن ان شاؤا

باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
يرى شعر مولاته قال لا بأس علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن
ابي البلاد ويحيى بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن معاوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه فاقبل عليه طويلا
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معاوية
فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم
قال وما هو قلت ان المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا بني اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الاية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى
بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن
يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء
من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا

باب الخصيان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي

باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

باب الخصيان

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا

باب متى يجب على الجارية القناع **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب في نحو ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المرأة قال ان كان يحسن يصف فلا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء أيصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت

باب التسليم على النساء

باب التسليم على النساء علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدءوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى
الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا تسلم على المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان
يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة

فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب الغيرة

باب الغيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها
عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في
اهله او بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى
يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار و

فائدة

غير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله
عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ابن محبوب عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام غيورا
وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا
ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه
على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما
تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن الى

الاسواق ويراهن العلوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطى فراش زوجها احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فان تعاقبت منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب

باب انه لا غيرة في الحلال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش

باب خروج النساء الى العيدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير

باب انه لا غيرة في الحلال
باب خروج النساء الى العيدين
باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث

الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن مدافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هولاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم
قال هولاء الذين اباؤهم ياتون نساؤهم في الطمث

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال
اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال
لا باس والغسل احب الي

باب محاش النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك
فلا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت
للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسئلك عن مسئلة هابك واستحيا منك
ان يسئلك قال ما هو قلت الرجل ياتي امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال
انا لا نفعل ذلك

باب الخضخضة ونكاح البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير
منه احمد بن محمد عن علي بن يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل
يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل الماء الذي عليه وهل يبلغ به
ذلك حد الخضخضة فوقع عليه السلام في الكتاب ذلك بالغ امره علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد
عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة

باب الزاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل
باب محاش النساء
باب الخضخضة ونكاح البهيمة
باب الزاني

قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته فى رحم يحرم عليه علىّ بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير وعثمان بن عيسى عن على بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام اتق الزنا فانه
يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزانى ست خصال ثلث
فى الدنيا وثلث فى الاخرة اما التى فى الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء
واما التى فى الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فى النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال وجدت فى
كتاب على صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدى كثر موت
الفجأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى حمزة قال كنت عند على بن الحسين
عليهما السلام فجاء رجل فقال له يا ابا محمد انى مبتلا بالنساء فازنى يوما واصوم يوما فيكون
ذا كفارة لذا فقال له على بن الحسين صلوات الله عليهما انه ليس شىء احب الى الله عز وجل
من ان يطاع ولا يعصى فلا تزنى ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال
يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن
الحكم عن على بن سويد قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة
فيعجبنى النظر اليها فقال يا على لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه
يمحق البركة ويهلك الدين علىّ بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى العباس
الكوفى جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجتمع
الحواريون الى عيسى صلوات الله عليه فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى
كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا
صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبى الله صلى الله عليه وآله امركم ان لا تزنوا وانا
امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد
فى بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه
يا بنى لا تزن فان الطاير لو زنا لتناثر ريشه علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله فى الزنا خمس خصال
يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد فى النار نعوذ بالله من النار



باب الزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم

يوم القيمة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطئ فراش
زوجها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ألا أخبركم بأكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش
زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيمة و
لا يزكيها ولها عذاب أليم علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتد
غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل حرائبهم ونظر إلى عوراتهم

باب اللواط

باب اللواط علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم
يهلك أحدا بحرمة الفرج علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا و
غضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال إن الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش
لذلك وإن الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم
يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه اللواط
ما دون الدبر والدبر هو الكفر علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان
عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول قوم لوط إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد
من العالمين فقال إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فجاء إلى شاب منهم فأمرهم أن يقعوا به ولو طلب إليهم
أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم
فأحال بعضهم على بعض عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال أخبرني
زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم
الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم
وتبقى النساء خلفهم فكان إبليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما كانوا يعملون فقال بعضهم
لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان
فقالوا له أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما
كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان أبي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال
فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أن يفعل بنفسه فأولا علمه إبليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر
منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى

الرجال

الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكّب مدينتهم
الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء الى النساء فصيّر
نفسه امرأة ثم قال ان رجالكم يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم
لوط عليه السلام ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث
الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زي غلمان عليهم أقبية فمرّوا بلوط عليه السلام
وهو يحرث قال أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط قالوا انا أرسلنا سيدنا الى رب هذه
المدينة قال أولم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بنيّ انهم والله يأخذون الرجال
فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا أمرنا سيدنا أن نمرّ وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما
هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز
وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر
والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط
وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بنيّ امشوا ههنا فقالوا أمرنا
سيدنا أن نمرّ في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومرّ ابليس فأخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه
في البئر فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا
يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا
وأعطنا اثنين قال فأدخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي أهل بيت يمنعونني منكم قال وتدافعوا على
الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فأخذ
كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي أهل المدينة كلهم ثم قال لهم لوط يا رسل
ربي فما أمركم ربي فيهم قالوا أمرنا ان نأخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم
الساعة فاني أخاف أن يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن
يريد ان يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك فقال أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لم
يدر من معه في الحجرة ولا علم أنه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد أي
ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين
ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألح في
وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود
بن فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث أربعة أملاك
في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمرّوا بابراهيم عليه السلام وهم معتمّون

فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسي وكان صاحب ضيافة
فشوى لهم عجلاً سميناً حتى أنضجه ثم قربه إليهم فلما وضعه بين أيديهم رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم و
أوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه إبراهيم عليه
السلام فقال أنت هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب فقالت
ما قال الله عز وجل فأجابوها بما في الكتاب فقال لهم إبراهيم لماذا جئتم قالوا في إهلاك قوم لوط
فقال لهم إن كان فيها مائة من المؤمنين أتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فإن كان فيها
خمسون قال لا قال فإن كان فيها ثلاثون قال لا قال فإن كان فيها عشرون قال لا قال فإن كان
فيها عشرة قال لا قال فإن كان فيها خمسة قال لا قال فإن كان فيها واحد قال لا قال فإن فيها لوطاً
قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا أعلم هذا
القول إلا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية
فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل
فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم قال أي شيء صنعت آتي بهم قومي
وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال لهم إنكم لتأتون شراراً من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل حتى تشهد
عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شراراً
من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال
إنكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله
فلما رآتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا
الدخان أقبلوا إلى الباب يهرعون حتى جاؤوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوماً
قط أحسن هيئة منهم فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام إليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله و
لا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فدعاهم إلى الحلال فقالوا
ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد فقال لهم لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد فقال
جبرئيل عليه السلام لو يعلم أي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل عليه السلام
وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا أهوى جبرئيل عليه السلام بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم
وهو قول الله عز وجل فطمسنا أعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال له إنا رسل ربك لن
يصلوا إليك فاسر بأهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل عليه السلام إنا بعثنا في إهلاكهم فقال
يا جبرئيل عجل فقال إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فأمره فتحمل ومن معه إلا امرأته ثم اقتلعها
يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ

السكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم
واولاد الاغنياء والملوك المُرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة
عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه
الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قبّل
غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من النار

باب من امكن من نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من امكن من نفسه طائعا
يلعب به القى الله عليه شهوة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه
السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم
ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه
من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا
بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتهم انهم ولده ولكنهم من
طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميرا قال فاتاهن
جبرئيل عليه السلام وهن مقلوبات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن
ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهن ثم قلبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة
ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل والبعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب من امكن من نفسه

والمتشابهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا احمد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن
رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابتلى الله عز وجل بهذا
البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها
من يؤتى في دبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على
جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت
بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر
عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي واشتريت جزورا فعقلته عقالا
شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني
على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم
النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام
على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد
عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على
نمارق الجنة من يؤتى في دبره قلت لابي عبد الله عليه السلام المبتلى ما تقول يجب عليه حد الناس
الى نفسه قد ابتلاه الله قال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره
قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله هذا مثل ذلا يقعد على نمارق الجنة
احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم
يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل بكفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره
الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى
به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت
فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة

باب السحق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد
المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت

قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار وعليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكيا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل من

باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

تجیئی بالمکان المصور فید خل ذلک علینا وعلی صالحی اصحابنا یا مفضل اتدری لم قیل من یرد یوما بزبه قلت لا جعلت فداک قال انها کانت بغی فی بنی اسرائیل وکان فی بنی اسرائیل رجل یکثر الاختلاف الیها فلما کان فی آخر ما اتاها اجری الله علی لسانها اما انک سترجع الی اهلک فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبیث النفس فدخل منزله علی غیر الحال التی کان یدخل بها قبل ذلک الیوم وکان یدخل باذن فدخل یومئذ بغیر اذن فوجد علی فراشه رجلا فارتفعا الی موسی علیه السلام فنزل جبرئیل علیه السلام علی موسی علیه السلام فقال یا موسی من یزن یوما یزن به فنظر الیهما فقال عفوا تعف نساؤکم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابی العباس الکوفی وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحمید عن ابی ابراهیم قال قال رسول الله تزوجوا الی آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الی آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مکتوب فی التوراة انا الله قاتل القاتلین ومفقر الزانین ایها الناس لا تزنوا فتزنی نساؤکم کما تدین تدان محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن سنان عن علی بن الحسن بن رباط عن عبید بن زرارة قال قال ابو عبد الله صلوات الله علیه بروا آباءکم یبرکم ابناؤکم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤکم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه یرفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله علیکم بالعفاف وترک الفجور محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معاویة بن وهب عن میمون القداح قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج

باب النوادر ابو علی الاشعری عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس شیء تحضره الملائکة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابان عن حریز عن ولید قال جاءت امرأة بابنة لها الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال رسول الله والدات والهات ورحیمات بها ولادهن لولا ما یأتین الی ازواجهن لقیل لمن ادخلن الجنة بغیر حساب علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن سیف بن عمیرة عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرا واطاعت زوجها وعرفت حق علی علیه السلام فلتدخل من ای ابواب الجنة شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن سعیدة قالت بعثنی ابو الحسن علیه السلام الی امرأة من آل الزبیر لانظر الیها اراد ان یتزوجها فلما دخلت علیها حدثتنی هنیئة ثم قالت ادن المصباح فادنیته لها قالت سعیدة فنظرت الیها وکان مع سعیدة غیرها فقالت ارضیتن قال فتزوجها ابو الحسن علیه السلام وکانت عنده حتی مات عنها فلما بلغ ذلک جواریه جعلن یأخذن بارواحه وثیابه وهو ساکت یضحک لا یقول لهن شیئا فذکر انه قال ما من شیء مثل الحراثة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد الحلبی


من

عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولکن الله
ستیر یحب الستر فلم یسم کما تسمون محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام قال اوصت فاطمة الی علی علیه السلام ان یتزوج ابنة اختها من بعدها
ففعل ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل
یزوج جاریته اینبغی له ان تری عورته قال لا وانا اتقی ذلک من مملوکتی اذا زوجتها محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن یحیی عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عما یروی
الناس عن علی صلوات الله علیه فی اشیاء من الفروج لم یکن یأمر بها ولا ینهی عنها الا انه ینهی عنها
نفسه وولده فقلت وکیف یکون ذلک قال قد احلتها آیة وحرمتها آیة اخری قلت فهل یصیر
الا ان یکون احدیهما قد نسخت الاخری او هما محکمتان جمیعا او ینبغی ان یعمل بهما فقال قد بین
لکم اذ نهی نفسه وولده قلت ما منعه ان یبین ذلک للناس قال خشی ان لا یطاع ولو ان علیا
صلوات الله علیه ثبتت له قدم اقام کتاب الله والحق کله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی
بن حدید عن جمیل عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام فی رجل اقر علی نفسه بانه غصب
جاریة رجل فولدت الجاریة من الغاصب قال ترد الجاریة والولد علی المغصوب منه اذا اقر بذلک الغاصب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحکم بن مسکین عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال کان ملک فی بنی اسرائیل وکان له قاض وللقاضی اخ وکان رجل صدق وله
امرأة قد ولدتها الانبیاء فاراد الملک ان یبعث رجلا فی حاجة فقال للقاضی ابغنی رجلا ثقة
فقال ما اعلم احدا اوثق من اخی فدعاه لیبعثه فکره ذلک الرجل وقال لاخیه انی اکره ان اضیع امرأتی
فعزم علیه فلم یجد بدا من الخروج فقال لاخیه یا اخی انی لست اخلف شیئا اهم الی من امرأتی فاخلفنی
فیها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد کانت المرأة کارهة لخروجه فکان القاضی یأتیها
ویسألها عن حوائجها ویقوم لها فاعجبته فدعاها الی نفسه فابت علیه فحلف علیها لئن لم تفعل لنخبرن
الملک انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لک لست اجیبک الی شیء مما طلبت فاتی الملک فقال ان
امرأة اخی قد فجرت وقد حق ذلک عندی فقال له الملک طهرها فجاء الیها فقال ان الملک قد امرنی
برجمک فما تقولین تجیبینی والا رجمتک فقالت لست اجیبک فاصنع ما بدا لک فاخرجها فحفر لها
حفیرة فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت ترکها وانصرف وجن بها اللیل وکان بها رمق
فتحرکت وخرجت من الحفیرة ثم مشت علی وجهها حتی خرجت من المدینة فانتهت الی دیر فیه دیرانی
فباتت علی باب الدیر فلما اصبح الدیرانی فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها
الدیر وکان له ابن صغیر لم یکن له غیره وکان حسن الحال فداواها حتی برئت من علتها واندملت ثم دفع

قصة القاضي [illegible]

اليها ابنه فكانت تربيه وكان الدليل فى قربان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد
بها فابت فقال لها ان لم تفعلى لاجهدن فى قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبى فدق عنقه
واتى الدليل فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت ودفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الدليل
فلما رآه قال لها ما هنا فقد تعلمين صنيعى بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسى ان
تكونى عندى فاخرجى فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودى هذه والله حسيبك
فخرجت ليلا فاصبحت فى قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حى فسألت عن قصته فقالوا عليه
دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدى الى صاحبه فاخرجت
العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم على
منة منك نجيتنى من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى
ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسى حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم
فقال لهم ما فى سفينتكم هذه قالوا فى هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه
فنحن فيها قال وكم يبلغ ما فى سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معى شيئا هو خير مما فى سفينتكم
قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم
فينظر اليها ثم يجيئنى فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الى الثمن ولا يعلمها حتى امضى انا فقالوا ذلك لك
فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم
ومضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومى وادخلى السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من
مولاك قالت ما هو بمولاى قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل
لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها فى السفينة التى فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم فى السفينة الاخرى
فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التى كانت فيها حتى انتهت
الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت فى الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا
ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله فى هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبى من انبياء بنى اسرائيل
ان يأتى ذلك الملك فيقول ان فى جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقى فاخرج انت ومن فى مملكتك
حتى تأتوا خلقى هذا وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج
الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضى هذا اتانى فخبرنى
ان امرأة اخيه بغت فامرته برجمها ولم يقم عندى البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لى
فاحب ان تستغفرى لى فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لى امرأة وكان
من فضلها وصلاحها وانى خرجت عنها وهى كارهة لذلك فاستخلفت اخى عليها فلما رجعت

سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت
غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور
فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم
اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون
قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت بالدير اسمع فقالت
غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت اذهب لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك
كلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي
فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وخلى سبيلها
وانصرف الملك واهل مملكته. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب
حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة. عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله. عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه
عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة
وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام
قال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر
فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان
اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون
جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي وتكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها
منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكث ما شاء الله حتى قضى
وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشتري فبعث
الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما

اخفت الجارية واخرج بها من المدينة فقدم مولاها فاول شئ سأله عن الجارية كيف هي فاخبره
بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال
لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينام
الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وفي هذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله
يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق
هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ۞ ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من
الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان لم يكن دخل
بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت
به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الحسين بن النضر عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب
رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى
امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ۞ علي بن ابراهيم عن نوح بن شعيب
رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد
شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي
فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني
احد غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل
فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا
وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها
اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله صلى الله عليه وآله

ابو علی الاشعری عن عمران بن موسی عن محمد بن عبد الحمید عن محمد بن شعیب قال کتبت
الیه ان رجلا خطب الی عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان یزوجه ابنته التی خطبها
وان الرجل اخطا باسم الجاریة فسماها بغیر اسمها وکان اسمها فاطمة فسماها بغیر اسمها ولیس للرجل
ابنة باسم التی ذکرها الزوج فوقع علیه السلام لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن المتزوج انه کتب الیه ان رجلا خطب الی رجل فطالت به الایام والشهور والسنون فذهب علیه ان یکون
قال له افعل او قد فعل فاجابه فیه لا یجب علیه الا ما عقد علیه قلبه وثبتت علیه عزیمته علی بن
ابراهیم عن ابیه وعلی بن محمد القاسانی عن القسم بن محمد عن سلیمان بن داود عن عیسی بن یونس عن
الاوزاعی عن الزهری عن علی بن الحسین علیهما السلام فی رجل ادعی علی امرأة انه قد تزوجها بولی و
شهود وانکرت المرأة ذلک فاقامت اخت هذه المرأة علی هذا الرجل البینة انه تزوجها بولی وشهود
ولم یوقتا وقتا فکتب علیه السلام ان البینة بینة الرجل ولا تقبل بینة المرأة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة وتریدا اختها فساد النکاح فلا تصدق ولا تقبل بینتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول
بها علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد العزیز بن المهتدی قال سألت الرضا علیه السلام قلت جعلت
فداک ان اخی مات وتزوجت امرأته فجاء عمی فادعی انه قد کان تزوجها سرا فسألتها عن ذلک
فانکرت اشد الانکار وقالت ما کان بینی وبینه شیء قط فقال یلزمک اقرارها ویلزمه انکارها علی عن ابیه عن
ابن ابی نصر عن المشرقی عن الرضا علیه السلام قال قلت له ما تقول فی رجل ادعی انه خطب امرأة
الی نفسها وهی مازحة فسئلت المرأة عن ذلک فقالت نعم فقال لیس بشیء قلت فیحل للرجل ان
یتزوجها قال نعم علی بن ابراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله علیه
السلام قال سمعته یقول وسئل عن التزویج فی شوال فقال ان النبی صلی الله علیه واله تزوج بعایشة
فی شوال وقال انما کره ذلک فی شوال اهل الزمن الاول وذلک ان الطاعون کان یقع فیهم فی الابکار
والمملکات فکرهوا ذلک لا لغیره محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن یعقوب بن یزید عن الحسین
بن بشار الواسطی قال کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام ان لی قرابة قد خطب الی وفی خلقه
سوء قال لا تزوجه ان کان سیء الخلق محمد بن یحیی عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد
بن مطهر قال کتبت الی ابی الحسن صاحب العسکر علیه السلام انی قد تزوجت باربع نسوة لم اسأل عن
اسمائهن ثم انی اردت طلاق احداهن وتزویج امرأة اخری فکتب علیه السلام انظر الی علامة
ان کانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التی بها علامة کذا وکذا هی طالق ثم تزوج المرأة
الاخری اذا انقضت العدة محمد بن یحیی رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین
صلوات الله علیه لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد
من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء
ان الله عز وجل قد اذن في فراق فلان فلانة ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات
عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها و
يظل عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل
نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم محمد بن يحيى رفعه
قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء
فاليك اشكو العزوبية فقال وفّر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس مجلسها رجل حتى يبرد وسئل النبي صلى الله
عليه وآله ما زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها
سبعة ايام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ابكر
وعلى ايام سلمة فقالت ايام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله
صلى الله عليه وآله من ذلك في الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجت عنها واقبل النبي صلى الله
عليه وآله فقامت اليه مبادرة تخوفا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر
وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال
اقوام يتتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب
ولا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي وقام اليه آخر فقال

من ابی فقال قال المنكر الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابی فقال الذی تنسب اليه فقال الانصار
يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبی صلی
الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان فی
السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت
وعلی وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلی الله عليه وآله وعلی وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطی رسول الله صلی الله عليه وآله فی المباضعة من
تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشی نساءه كلهن فی ليلة واحدة علی عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابی العباس الكوفی عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابی عبد الله عليه السلام
قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنی منهن شیء فالاثم عليه علی بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسی
رفعه عن ابی عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها واولدت عنده
زمانا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق ابو علی الاشعری
عن الحسن بن علی الكوفی عن عثمان بن عيسی عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه
المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك
ان اباك كان وطئنی قبل ان يهبنی لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه علی بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه فی المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
محمد بن يحيی عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علی عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا
عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتی بامرأته الی عمر فقال ان امرأتی هذه سوداء وانا اسود وانها
ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نری ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها
ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود
اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهی طامث قال قد قالت لی فی ليلة من الليالی انی طامث فظننت
انها تتقی البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت
قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع الغلام اسود محمد بن
يحيی عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيی الحلبی عن عمرو بن ابی المقدام
عن ابيه عن علی بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها
نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابی سيار عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله

عليه وآله اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عزوجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر
من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه
السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد
ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال أيسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير
تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم
قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلعم له بضع
اربعين رجلا وكانت عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة عدة من اصحابنا عن عثمان بن عيسى
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلاث في
المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين قال
لا بل على الخير والبركة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلعم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة
والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المرأة
لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي
لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم
الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغب في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك
وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله
فلمتيها وعبتيها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري
وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عزوجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله
عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام
فان تزويجها نزل من السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل لي فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جملت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله بن آدم قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام حرمه الله من الفروج كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا تراضوا عليه من عطاء الاجر على المواقعة حلالا وان يكن ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضى وامرهم به فلما كان هذا الفعل غير مامور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غير مامور به ونظير ذلك الخمر بعينها انما رأس كل مسكر وانها انما صارت خالصة خمرا لانها انقلبت من جوهرها الى الخمر من غيرها فصارت خمرا وصارت رأس كل مسكر وليس سائر الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم

المسكرة فمشوبة ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب
الحلال والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذي حرمه الله تعالى ولا التمر ولا
الزبيب وغير ذلك انما حرمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب والخمر غلت
بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر في اسم المسكر الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح
ولم يشارك السفاح في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق
لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان اسمه سفاحا لانه نكاح حرام
منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجهه منه حلالا ووجهه حراما كان اسمه سفاحا
لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في
معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد
الى غير ما امر الله عز وجل من وجه التاويل والخطاء والاستحلال بجهة التاويل والتقليد نظير الذي
يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القران من الامهات والبنات الى اخر
الاية كل ذلك حلال من جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج
المرأة في عدتها استحلالا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن
وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمدا بعلم و
الذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة من الفيء قبل القسم والذي ينكح
اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذي يتزوج على المسلمة
فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دائما بميراث والذي يتزوج الامة على الحرة والذي
يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع
اماء تزويجا صحيحا والذي يتزوج اكثر من اربع حرائر والذي له اربع نسوة ويطلق واحدة تطليقة
واحدة لا باتة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد
تسع تطليقات بتحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي
امر الله عز وجل في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال ومن الفاسد
من الوجه الاخر لانه لم يكن ينبغي له ان يتزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا
مردودا ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا
ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد
الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان مفسدا له بجهة من الجهات المحرمة والولد المنسوب الى الاب
مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب بعقوبة الفرقة والرجوع الى

الا استيناف بما يحل ويجوز وان قال قائل انه من اولاد السفاح على جهة معنى السفاح لم يأثم الا
ان يكون يعنى ان معنى السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه السفاح من اتى امرأة وهى محرمة
او اتاها وهى صائمة او اتاها وهى فى دم حيضها او اتاها فى حال صلوتها وكذلك الذى
ياتى المملوكة قبل ان يواجب صاحبها والذى ياتى المملوكة وهى حبلى من غيره والذى ياتى
المملوكة تسبى على غير وجه السباء وتشترى وليس لهم ان يسووا من تزوج يهودية او نصرانية او
عابدة وثن مكان التزويج فى ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فساد بالتوجه الى آلهتهم التى
بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول
وانما اتيان هؤلاء سفاح اما من فساد التوجه الى غير الله تعالى او فساد بعض هذه الجهات
وانما هن حلال ولكنه عرف من حد الحلال وسفاح فى وقت الفصل بلا زنا ولا يفرق بينهما
انا سفاح فى الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك الذى يتزوج بغير مهر فتزويجه جائز
لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام يقرب من كل خير
ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز ان يعودوا الى اهله بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام
فكل هؤلاء ابناء نكاحهم نكاح صحيح فى ملتهم وان كان اتيانهم فى تلك الاوقات حراما للعلل التى
وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف
الاول من اهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد اوجب على نفسه حد المفترى لعلة التزويج
الذى كان وان كان له مشوبا بشئ من السفاح الخفى من اى ملة كان او فى اى دين كان اذا
كان نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج فى الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق
بينهما فى الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح السليم
البرئ من الزنا والسفاح هو الذى غير مشوب بشئ من وجوه الحرام او وجوه الفساد فهو
النكاح الذى امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضى
على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفضل فذلك نكاح حلال
غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التى ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص خالص
مطهر مبرأ من الادناس وهو الذى امر الله عز وجل به والذى تناكحت عليه انبياء الله وحججه
وصالح المؤمنين من اتباعهم واما الذى يتزوج من مال غصبه ويشترى منه جارية او
من مال سرقة او خيانة او كذب فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من
ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال
غير زنا ولا سفاح ووبال ذلك الحرام فى هذا الوجه فعله الاول بما فعل من وجه الاكتساب

الذي اكتسبه من غير وجهه وفعله وفي وجه الانفاق فعل يجوز الانفاق فيه وقد ثبت ان الانسان
انما يكون محمودا او مذموما على فعله وتقلبه لا على جوهر البدن وجوهر الفرج والحلال حلال
في نفسه والحرام حرام في نفسه اي الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الزوجة
كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في
الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الآخر الا انه غير مقبول فعله ذلك
الحلال لمكان مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله في الصدقة حلالا لانهما
فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الآخر الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال لمكان مقامه على
الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن في
الكافر من افاعيل البر والفساد فهو موقوف له حتى يختم له على اي الامرين يموت فيجزى به
فعله لله او كان لغيره ان خيرا فخير وان شرا فشر

باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا
مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال
ذاك عندهم نكاح في دينهم هذا اخر كتاب النكاح من كتاب الكافي والحمد لله وحده

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان
ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر
وشبير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا انه
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف
اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان
يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجل سماه قال اني

باب

كتاب العقيقة

باب فضل الولد

كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبت في الولد حين سمعت ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح عنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام اليّ اطلب الولد فان الله يرزقهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقاً وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً

باب شبه الولد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخَلقه وخُلقه وشمائله محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان امرأ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه

باب فضل البنات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابن معمر عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام

كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قالت
ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله جل ثناؤه يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه ان يرزقه
ابنة تبكيه وتندبه بعد موته علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات قال فلعلك
تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات
مباركات مفليات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه
قال اتى رجل وهو عند النبي فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ما لك فقال خير فقال له قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية
فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل
على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مقدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له
ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه
يا عباد الله ارحموه عنه عن علي بن عبد الله القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا
فرحه الله يوم القيمة عنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة
احمد بن عبد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام بلغني انه ولد لك ابنة وانك تسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها
وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من عال ثلث بنات وثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال
واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحاب

في فضل البنات

جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلام أرأيت لو ان الله
تبارك وتعالى أوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال
فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام
وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية
ولدت سبعين نبيا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء في طلب الولد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم
من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل
عافية شكرا حتى تبلغني بها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحارث البصري قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك
وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين محمد بن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل
ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكى الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد
له وقال له علمني شيئا قال استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين الحسين بن محمد عن احمد بن محمد
السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدني عمن رواه عن ابي جعفر عليه
السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا
يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد
لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي
قلت لي قال له نعم قل كل يوم اذا اصبحت واسمت سبحان الله سبعين مرة واستغفر عشر مرات وتسبح
تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار ثم تقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم

باب الدعاء في طلب الولد

ت ذرية طيبة انك سميع الدعاء

مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة
وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم
لى خابطا على الولد منها وعلمتها اهلى فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها
وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل
لابى عبد الله عليه السلام لا يولد لى فقال استغفر ربك فى السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه محمد عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتنى ذكرا سميته محمدا ففعل ذلك فرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابى عبيدة قال اتت على ستون سنة لا يولد
لى فحججت فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لى او لم يولد لك قلت لا قال
اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوءاء قال فقلت وما السوءاء قال امرأة فيها قبح فانهن
اكثر اولادا فادع بهذا الدعاء فانى ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرنى فردا
وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى بل هب لى انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم
من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطنى فى كل
عافية شكرا حتى تبلغنى منتهى رضاك عنى فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثنى هشام بن
ابراهيم انه شكا الى ابى الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله
قال ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها
فى نفسى وجماعة خدمى وعيالى حتى انى كنت ابقى وحدى وما لى احد يخدمنى فلما سمعت ذلك من
هشام عملت به فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل والحمد لله احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن
التيملى عن عمرو بن عثمان عن ابى جميلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان
بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تاتى اهلك فاقرأ
اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا
انت سبحانك انى كنت من الظالمين الى ثلث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لى شىء قط و
خرجت الى مكة وسألى ولد فلقينى انسان فبشرنى بغلام فدخلت على ابى الحسن عليه السلام بالمدينة
فلما صرت بين يديه قال لى كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لى ولد فلقينى جار

لنا فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحبل فتلد غلاما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان

واجعل عاقبته الى خير

باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه عدة من اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سمى عليا قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال هيهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب آدم عليه الصلوة والسلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله

عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر و
ما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام
التي رأت في حملها من الدم. محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن ابن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا ع
يقول قال ابو جعفر ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا اكمل
اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا
فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان
الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله عز وجل ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال
الحسن بن الجهم فقلت له يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا او الذكر انثى فقال ان الله يفعل
ما يشاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق
في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج
فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين صباحا ثم تصير
علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين
خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة
المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر
وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري
واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى
رأس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته و
اجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان
البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا
فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل
الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب
الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه
فوق راسه وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك
زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة. محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تعالى لما خلق الخلق
من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها

يوما

الملائكة

الملائكة فصوّروها ثم قالوا يا رب اذكرا وانثى فيقول الرب جل جلاله اى ذلك شاء فيقولان تبارك
الله احسن الخالقين ثم يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل
في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع
بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع
ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها
منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك
تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته
حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله
ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة
علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما
تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك
وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله عز وجل اليه
ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم
استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا
كما اراد الله ذكرا او انثى صوّراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه
عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع
فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك

باب اكثر ما تلد المرأة ❊ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن اسماعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربع سبل
في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنين وثلاثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من
واحد ❊ علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم
اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما
كان في الرابع فللخؤولة

باب في آداب الولادة ❊ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا

من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر اليه عورة

باب التهنية بالولد

باب التهنية بالولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب الاسماء والكنى

باب الاسماء والكنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي

فرض

فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت
الا اسمي احدا منهم الا عليا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر
او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام
فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن
علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم
تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك
قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له
اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة
النبز ان يلحق بهم الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسن بن نصر عن ابيه
عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر
الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال فيما
تكنى قال بعلي فقال له ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان
اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من
اعدائنا اهتز واختال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه
الى ابي جعفر عليه السلام او الى ابي عبد الله عليه السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن
لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين
حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر
انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك
وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث و
مالك وخالد محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة
بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

باب تسوية الخلقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن
حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بالولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي
فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن
شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد العزيز
بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خير تموركم البرني
فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك
بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب قال سبع تمرات
من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي و
جلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت
جارية كانت حليمة عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله
يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قضبة عن عبد الله
النيسابوري عن هارون بن موسى عن ابي محمد عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي
قال قال رسول الله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله
فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب
عالما شجاعا وان يك جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

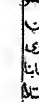
باب ما يفعل بالمولود اذا ولد من التحنيك وغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي
شيء تصنعون به قلت لا ادري ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في
المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان يقطع

باب تسوية الخلقة

باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء

باب ما يفعل بالمولود اذا ولد

بوته فانه لا يفزع ابداً ولا تصيبه ام الصبيان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن الحفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة
في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى
حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
بالحسن والحسين عليهما السلام علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم
في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان



باب العقيقة ووجوبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام
فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرء مرتهن بالعقيقة و
العقيقة اوجب من الضحية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن
بعقيقته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له
يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال ان الله يحب اطعام الطعام
واراقة الدماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة واجبة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعاً عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين
للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت

على الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام
الطعام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة
عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال
عقيقة الغلام والجارية كبش كبش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر قال
ليس على من لم يجد شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لم يجد شيء

باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق رأسه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن
محمد بن صالح عن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوى واطعم منها
رهطا من المسلمين عنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت باي شيء يبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان
واحد علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة
او ذهبا ويتصدق به ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة عنه عن رجل عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكور
ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى

نفر

نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه
ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل
والورك وقال العقيقة بدنة او شاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او
جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة
طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل و
الحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في السابع
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا
اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان
السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين
فان زاد فهو افضل وتأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي
عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع
الكبش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث
الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل
مع الورك ولا يكسر العظم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه واحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا واهدي
الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

اليوم

باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير
ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء علي بن

عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة
ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها

باب القول على العقيقة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير
وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله
اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد عليه وآله السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله و
العصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا
ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك
صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العقيقة
وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم
اجعلها وقاء لفلان بن فلان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة
قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود
باسمه ثم تذبح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك و
لك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ
الشيطان الرجيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في العقيقة اذ ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك
اللهم هذا عن فلان بن فلان

باب ان الام لا تأكل من العقيقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بان تعطيها

الدار المحتاج من الطعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من
العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل
اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في
العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال
اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها
السلام عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا
وقال ناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليه السلام
بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت
له ايؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك قال لو لم يكن ذاك فانه كان يعمل
في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة
يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها عليهما السلام ثم قال يوزن الشعر و
يتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق
عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت
فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي صلوات
الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره
ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين اتاه في اليوم السابع

فامر بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن

باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه واله علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ابي ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شئ سميته احمد قال لمحمدة اهل السماء والارض له

باب التطهير علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاقلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذاك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحاق وكان ذلك يوم السابع سقطت من اسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه و

باب ان ابا طالب عق عن رسول الله

باب التطهير

بلدنا

قال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء وهذا ابني اسحاق قد سقطت عنه
ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط
ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه
ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحاق بعد ذلك عدة عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام
من السنة عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان عدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او
يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة

باب خفض الجواري

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا يقدر على
امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية
ليس من السنة علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف
بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري
فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون و
احظى عند البعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون
بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما

باب خفض الجواري

فنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي
اى لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج

باب انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس
عليه الحلق علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له

باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال
ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن سنان عن ابي هارون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني
اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا با هارون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فما سميته
قلت سميته محمدا فقال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال
بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه
ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي
عققت عنه قال فامسكت قال ورآني حيث امسكت ظن اني لم افعل فقال لي يا مصادف
ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت
يا با هارون فجاء مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي وقال يا با هارون اذهب فاشتر كبشين
واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا
قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأت عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه

باب كراهة القنازع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع
في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس تسمى القزعة علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بصبي يدعو له وله
قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن

باب انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق
باب النوادر
اجزأت عن عقيقته (نسخه)
باب كراهة القنازع

باب الرضاع

باب الرضاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن امه عن ام اسحاق
بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق
لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا محمد بن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد
وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في
رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل
ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها
فلا يجامعها فنهى الله عز وجل ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه
نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا
فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته
على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان
يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا
ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال
انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها

منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق به منها

باب النشوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن المغيرة عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلقح حتى ينفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه

باب من يكره لبنه ومن لا يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب عنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من شرب الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم وقد فجرت وتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات

الله

باب النشوء

باب من يكره لبنه ومن لا يكره

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الله عليه انظروا من يرضع ولا دكم فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركى بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدى عباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية واسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك

باب ضمان الظئر

باب ضمان الظئر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال صلوات الله عليه عليها الدية او تاتي به ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنتين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة

باب من احق بالولد اذا كان صغيرا

باب من احق بالولد اذا كان صغيرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل بن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك

له وارث يرثه ان يترك معه امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن داود الرقي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال
ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق
فهو احق بهم منها

باب تأديب الولد

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه لا خير فيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه فان
قبل وصلح والا فخل عنه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم
الحلال والحرام سبع سنين علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا
احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء
في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر الصبيان ان
يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك

باب حق الاولاد

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه
موضعا حسنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خلاد قال كان داود بن زربي يشكو ابنه الى ابي الحسن
عليه السلام فيما افسد ثم قال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين
اعانا ولدهما على برهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال

باب تأديب الولد

باب حق الاولاد

ن هل حدث حتى استوى قال فاذا ادى قال اوصفت في الرحم ... الاخرى ... قال ابو اسامة
صبي عنه مولى ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد ابو اسمعيل عن يزيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ... الولد ... الشوق ... اما ... ان ... على
... جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض
ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت
فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده
اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى
ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل
سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها

باب بر الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبّل ولده كتب الله له حسنة
ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل
الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رجل من الانصار من ابرّ قال والديك قال قد مضيا قال برّ ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الله بن ... الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان
وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد
بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
... عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على برّه قال قلت كيف يعينه
على برّه قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد
من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة
طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار
خيلاء علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا
قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة

باب تفضيل الولد بعضهم على بعض

باب تفضيل الولد بعضهم على بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه

باب التفرس في الغلام

باب التفرس في الغلام وما يستدل به من نجابته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا لو يرى ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب

باب النوادر

باب النوادر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي كفارة لوالديه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة مأمونة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني

محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل على
رسول الله وعلي عليهما السلام فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله مالي اراك فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا فاذتنا بكائهما فقال جبرئيل يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة
اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه
الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحاق قال كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له
علاج الا ان تبطه فبطته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب
العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان
اجله فيما فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان
بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها
تجفف لعابه وتهبط الحرارة عن رأسه وجسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم
قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها
حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما

هذا آخر كتاب العقيقة والحمد لله ويتلوه كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما
فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي
صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من
غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما
فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق
وان الله يبغض المطلاق الذواق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق
وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي يقول إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق وبإسناده
عن أبي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن طلاق أم أيوب لحوب أي إثم

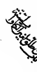
باب تطليق المرأة غير الموافقة

باب تطليق المرأة غير الموافقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن
أبي جعفر عليه السلام أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فأصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك
فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال إني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت أن
ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي محمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب
بن مسلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت أكره
طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها
فقلت جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما
صليت الظهر أتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب
بن مسلمة كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق علي وعليها الباب رجاء
أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها قال فلما مات أبي طلقتها فقلت الله أكبر أجابني والله عن
غير مسألة أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت
عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها
فابتدأني فقال إن أبي كان زوجني امرأة سيئة الخلق فشكوت إليه ذلك فقال لي ما يمنعك من
فراقها قد جعل الله ذلك إليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
عليا صلوات الله عليه قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال
بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين فإن شاء أمسك وإن شاء
طلق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام
بالكوفة فقال يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام إليه رجل فقال بلى والله لننكحنه
فإنه ابن رسول الله وابن فاطمة فإن أعجبه أمسك وإن كره طلق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم

احدهم رجل يدعو الى امرأته وهو ليا قالو فقال الا رجل جعل امرها بيدك

باب ان الناس لايستقيمون على الطلاق الا بالسيف

باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن الحسن بن سماعة عن معمر وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او وجهه الكيثي عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن علي بن معمر وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد ذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل



باب من طلق لغير الكتاب والسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن بكير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا اشر منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى اخر الآية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر

لم يكن شيئاً انما الطلاق الذي امر الله عزّ وجلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلّقت امرأتي قال التي تعقبه قال لا فقال اغرب. حميد بن زياد عن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلّقها زوجها لغير السنّة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلمهم احد فقال ليس بشيء. عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلّقها واحدة وهي حائض فقال فلاي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلّقها ثلاثاً فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلّق وان شئت فامسك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلاً طلّقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدّة ليس بطلاق ولا يحلّ له ان يفعل فيطلّقها بغير شهود ولغير العدّة التي امر الله عزّ وجلّ بها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلّق الرجل في دم النفاس او طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلّقها تبين عنه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنّة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلّقها الا في طهر واحد قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلّق بغير شهود فليس بشيء. سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلّق امرأته ثلاثاً

رعي

وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل
فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان سالم
بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلتم له اذا
طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على
السنة ان اردت الطلاق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم
نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس
الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه
شهادة النساء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر صلوات الله عليه انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق
امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ان يأمره ان يراجعها قال نعم فقال
له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع
ولا ترو على ابن عمر الباطل

ان تطلق

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد
ابن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق
على سنة الا على طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن
طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

باب انه لا طلاق قبل نكاح ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في
المسجد فدخل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسألته عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري

فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي
طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها أيصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانة
فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل محمد بن جعفر الرزاز
عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله
بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد
ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد
دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك
سألتك عنه فقال فانه علي بن الحسين عليهما السلام قال فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال
له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها
أيصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله عليه
السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما
السلام بهذا الحديث قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة وهي طالق وان اشتريت فلانا فهو
حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك
ولا يتصدق الا ما يملك

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي
بعتقه يكون ذلك طلاقا وعتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق
امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

سوى

شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت
نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على
التطليقة الماضية قال وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان التطليقة الثانية التسريح بإحسان عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة
فليس بشيء قال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال أما طلاق
السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة
من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت
منه ويكون خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت
في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال وأما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن
لعدتهن وأحصوا العدة فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض و
تخرج من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض و
يشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة
بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له
فإن كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة
قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني بعد الطلاق وانقضاء
العدة التزويج لها من قبل أن تزوج زوجا غيره قال وما أعدله وأوسعه لهما جميعا أن يطلقها على طهر من
غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن طلاق السنة قال إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر
فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد
بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن تزوجها
بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من

بغير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه
باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تفعل فان هو تزوجها تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد
ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة
واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم
لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها
واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها
صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده
فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل
ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا
ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال
يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين
ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاوليين ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس
هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق
على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن

في السفر اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقاً فقال من ولد على
الفطرة اجزأت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل في
كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها
اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق
ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فيطلقها
مكانها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة. حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى
يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده
على تطليقة فان طلقها الثانية ايضاً فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء
راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاوليين

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك
الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق. علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان
فلاناً قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان
فلاناً قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلاناً قد فارقك يعني الطلاق انه
لا يكون فرقة الا بطلاق. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في
الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول

اشهد واعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهد واعتدي قال الحسن بن سماعة
ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب
الله هذا على العباد قال الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير
جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى

باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي
واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء حميد
بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما
هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
فقال هو كما بلغكم

باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد
اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة أفتتركها معلقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها
فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة

باب من اشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما
طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق قال نعم

باب من طلق وفرق بين الشهود

باب من اشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة

باب الاشهاد على الرجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باساً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد هو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باساً وان كثيراً من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احداً يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باساً وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث

باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير
جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان
انكار الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة
الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد عن المرزبان قال سألته ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل
ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة
بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت
قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها
باب حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر
الثلاثة الاشهر ايضا قال فقال فاذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بلا رجعة فلم يكن له طلاق

باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت
ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت
ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها
حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود
وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن
ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المرأة التي لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
ويذوق عسيلتها صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته

تطليقة ثم راجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم
يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ۔ صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق
عسيلتها ۔ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى
الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال
لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود ۔

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب
الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما
لم يراجع ويمس ۔ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها
فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان
يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له
من اين قلت هذا فقال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال
قلت فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول ۔ حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم
ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها
حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير
عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى
اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق
الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ۔ محمد بن
ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة
اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة
فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوج ثم تزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله
هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم

الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة
والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير

باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما
دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
الغائب الرجل عن امرأته ستة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال
الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب طلاق الغائب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر
عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان
يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب
في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه
قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها ان قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة
ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك
ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان
تزوج كان خاطبا من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام

مع امرأته أشهر لم يغشها بطلاقها ثم أن المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك وأشهدت على
طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال
بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب
قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلاقها حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت
محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
أو أبي الحسن عليه السلام قال إذا مضى له شهر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه
السلام أن معي امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال
إما طلقت وإما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب عليه السلام
بخطه تزوجي يرحمك الله

باب طلاق الحامل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الحبلى تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها
أقرب الأجلين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن
جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فإذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الحبلى تطليقة واحدة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل
الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن
ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها
وهو أقرب الأجلين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وأجلها أن تضع حملها علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وأجلها
أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم

او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان
مضغة عنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت
واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها عنه عن صفوان عن ابن
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان
وضعت من ساعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان
يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها تطليقة اخرى حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد
ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر
هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها
قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج

باب طلاق التي لم يدخل بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته
ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة
واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة
واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى والاثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها
متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما
كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه
ساعة طلقها **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابو العباس** الرزاز عن

باب التي لم يدخل بها

ايوب

ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت محمد بن
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة يدخل بها عليه قال هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء فان
كانتا على حالتهما كما دخلتا عليه فان لهما نصف الصداق الذي فرض لهما ولا عدة عليهما منه محمد بن احمد بن يحيى
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها
عبدا له ابقا وثوب بحرز بالالف الذي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت
الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد
لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ما ينبغي لها ان ترد عليه وان عليها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لما بعته بثلاثة آلاف
فلا ينظر الى قوله ولا يرد عليه شيء محمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم واداها اليها فوهبتها له فقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
بها فقال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بشير عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم وقد دفعها اليه فكو
له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها
خمسمائة درهم فهبتها له اياها ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان يعطيها الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها (تعطيه منه)
قال ليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء محمد
بن يحيى رفعه عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد و
امرأته فساقها اليها فاتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
قومها عليه يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها
عليها فترد المرأة على الزوج ويعطيها النصف مما صار اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها
فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليه نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا
نقصان وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امة ويجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل
والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها
والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي
لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا
دخل بهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي
لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان
ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن الحيض واما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معاوية بن حكيم يقول ليس
عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن
فاما اذا جاوزت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة

باب في التي تكتم حيضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل
اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا
مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها

باب طلاق التي لم تبلغ

باب التي تكتم حيضها

فيسألونها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال قد كذبوا **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة **عنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله **صفوان** عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير **حميد** عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث **عنه** عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **الحسن** بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين

عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا تزوجت ولم يدخل بها حتى تغتسل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم.

باب معنى الاقراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله أكان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعته. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار.

باب عدة المطلقة واين تعتد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحض. حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت. علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض. محمد بن يحيى عن احمد

باب معنى الاقراء

باب عدة المطلقة واين تعتد

بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوّف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها ٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها ٥ عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ٦ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله ٧ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ٩ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ١٠ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها.

تشوّف: تسوّف / تشوّف



باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها

١ الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلثاً لم يقع الطلاق فقلت له ان الطلاق في الكتاب والسنة نحو الطهارة ايما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة

الحزين قال اشتغل رجل فقال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بجواب لم يكن عندي جواب او مضيت فلقيت ايوب بن نوح
فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته واخبرته بقول عمر
فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا يجوز العدة الا للكتاب فسألت
معاوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق و
ذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل بخلاف الكتاب وما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع
الطلاق والعدة ليست بفعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من
فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا مضت هذه الايام فقد مضت العدة و
وبانت بانقضاء الطلاق ولو كان العدة فعلهما او فعلا عليهما العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل
بن شاذان في جواب شيء سأله ابا عبيد في كتاب الطلاق وذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله
عز وجل حيث جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه شيء تعبد به
الرجال كما تعبد النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال تلك
حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فجعل المعصية في الطلاق لغير العدة كالمعصية في
خروج المعتدة من بيتها السنة تركوا الامة مجتمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها ايام
تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على
المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا
ان من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالسراب انما يقال
لهم ان امر الله تعالى ذكره بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك انه جل وعز حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا
ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في
ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان
ركعتين وثلث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاحه للخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة
غير الكعبة لكانت صلوته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلوته
بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكانت صلوته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر
ولم يطلق له فلذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كما وصفنا
والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء لا يخرجن ما دمن يعتددن في بيوتهن
فلتجاوز ذلك لهن بالمعصية وجعل المعصية في الطلاق لا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها الخارجة
من بيتها ايام الكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان معها عاصيا فيقال لهم
ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة

لان العدة من شرائط الطلاق وقد قالت انه لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا
يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في خطر ذلك ومنعه
واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ويكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة لها فقد يكون
خروجها واخراجها بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما يشبه
الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك
ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه ولبسه
بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة
لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك الصلوة لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت
صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا تجب الا
للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه
من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام
او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان
ذلك من شرائط الصوم وحده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو
عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك و
كانت حجته جائزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع
في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من
شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط
الفرض لان ذلك الشيء على حده والفرض جائز معه وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان
ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا
الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق
وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق و
من اجل الطلاق وهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما شكلنا او بينا وهو فرق واضح والله شهيد وليعلم
ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ما
او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عز و
جل عنه فلو ان امرأة استأذنت ان تخرج الى ابيها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا
يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى
بيتها فاما انها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قائل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان

تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها لما ذكرنا من ان الخروج غير الخروج وانما سئل الشيعة في الموضع الذي
يشتبه ولم يسئلوا عن هذا الموضع الذي لا يشتبه اليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت
عاصية وكانت العدة ماضية وكذلك ايضا اذا طلق اخير العدة كان خاطئا وكان الطلاق جائزا فلا انا
الشرق قيل له ان فيما ابيناه كفاية من معنى الخروج ولا نخلي ما تقرأيه من هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب
الرأي واصحاب الشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على العصفاء والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما روى
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجذه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا وروى
الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المرأة المطلقة
على الخروج في عدتها فرخص في ذلك وروى عن بشير عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من
بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اهل
الرأي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة من النقلة
وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة
من دخول المصر وقالوا لا بأس للامة المطلقة ان تخرج في عدتها او تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية
المطلقة قال ومن احتج بهذا فقد الزمه الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله
عز وجل عنه هو ما قلنا انه كره خروجها على الخطر والمراغمة وهو الذي يعرف في اللغة ان يقال فلانة خرجت
من بيت زوجها او ان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي ذكرناه اصحاب الرأي
والاثر والشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها او ان فلانا اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة
هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق

باب في تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله
عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن
علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء
ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل

باب المسترابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها

باب في تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن

باب طلاق المسترابة

كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب طلاق التي تكتم حيضها **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها

باب في التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا

باب عدة المسترابة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له اصلحك الله الجارية الشابة لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر **سهل** عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها من كل شهر حيضة علي بن ابراهيم عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت [illegible] الاقراء الا ثلاثة اشهر واذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر وان كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض

باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت

باب المسترابة بالحبل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها

باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض
باب المسترابة بالحبل

حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج

عنه عن محمد بن ... عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة فان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة

باب عدة الحبلى المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المرأة الرجل او يضار الرجل المرأة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد [illegible] بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي

باب المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة

حبلى قال أجلهما أن تضعهما أو يليه مقتضهما حتى تضع ما في بطنها

باب أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة **أبو العباس** الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها
إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثاً ألها سكنى أو نفقة قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى أو غيره عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً
ألها النفقة والسكنى قال أحبلى هي قلت لا قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت المطلقة ثلاثاً لها سكنى أو نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال لا ليس لها سكنى ولا نفقة

باب متعة المطلقات

باب متعة المطلقة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم أما يحب أن يكون من المحسنين أما يحب أن يكون من المتقين علي بن إبراهيم عن
أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع
بالمعروف حقاً على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها
وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته
بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وإن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له
بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي
بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز و
جل وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره قال وكيف لا يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء أما إن الرجل الموسع يمتع
المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وإن الحسن بن علي عليهما السلام
متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن سماعة
زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالأمة عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني
عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد قال الخمار وشبهه

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز
عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض
لها مهراً فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهراً فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه و
الذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها
شيئاً وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا
فقد جاز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج
امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده
رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنماً ورقيقاً فولدت
الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة
الرتقاء او الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن على حالهن
كما ادخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بالالف التي
اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان
يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم
طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه قال ان لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لم
ابعه بثلاثة آلاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئاً محمد بن يحيى عن احمد بن محبوب عن صالح بن رزين
ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم حميد عن احمد
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ابي بصير

عن رجل تزوج امرأة وامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبته له خمس مائة درهم وردتها عليه ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمس مائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمس مائة درهم فهبتها اياه اله
وقبض رسوله محمد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمس مائة درهم وله الف
عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الكوفي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال
عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى فيه
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على ان يعبد امرأته فسألوها اليها فانت امرأة العبد
المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة
ثم تدعى عليها ما قبضت المرأة من الزوج ثم يعطيها الزوج نصف المهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وفي ذلك الانسان الرجل يتزوج
يجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها

باب ما يوجب المهر كملا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة
قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى
الختانان وجب المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل
والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا
وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع محمد عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر
عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة
من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وقد
مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين
عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا

باب ما يوجب المهر كملا

وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب
المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
تزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني و
يسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو
ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها
ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء
اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا

باب ان المطلقة وهو عنها غائب تعتد من يوم طلقت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال
ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر
فلتعتد من يوم يبلغها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من
يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها
محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد
طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت
البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها
في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها
وفاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انما تريد
ان تحد له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي عنها زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته
فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك
عن الكحل والطيب والاصباغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه

باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن
محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض
او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء
فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا و
شرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن واما ما شرط لهن في الايلاء من
اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في
الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلائه قال الله تبارك
وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية
المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى

عدتها اربعة اشهر وعشرا او تضع قال عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها [illegible] لها اربعة اشهر
وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وتلك ابعد الاجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر
وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى
ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا
عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان
تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من
عدتها وهو خاطب من الخطاب عنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها
الذي في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى
عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر
اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات

الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي او غيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت قال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت
وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عثمان بن
اسمعيل عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط
بغسله وتحج وان كانت في عدتها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق قال نعم **حميد**
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى
عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء **حميد** بن زياد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها **محمد** بن احمد عن الحسين
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد
في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما
مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس **حميد** بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه
السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة
احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة
اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل
الله ولا تكتحل ولا تطيب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله

عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها وتكون في عدتها فتخرج في حق ينوبها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها
أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة
اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت
يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم
تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ما لها من الصداق والعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها
قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال
ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل
بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل
بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين بن محمد عن معلى
عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها
ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن
فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف
المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد
فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها وإن كان سمى لها مهراً فلها
نصفه وهي ترثه وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كفّ عنه عدة حميد بن
ابن سماعة وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت
عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها
ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن
سمى لها مهراً فلا شيء لها

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات
عنها قال تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً وعنه عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفي
عنها وهي في عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وإن توفيت و
هي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر وفي
رواية محمد بن أبي حمزة أنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب
ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة
فطلقها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران وأحمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها

باب طلاق المريض ونكاحه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له أن يتزوج إن شاء
فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل وبإسناده عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن
أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كليهما عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء

العدة فإنها لا ترثه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح و محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبان
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عنه عن احمد بن
الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك
عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فإنها ترثه
إذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق
الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال قلت فإن
طال به المرض قال ما بينه وبين سنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه
ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه و
تعتد منه أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن
عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة
الثالثة وهو مريض إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت
لم يرثها علي عن أبيه عن ابن محبوب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله
أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث

باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل
قبل أن تنقضي عدتها فإن الله قد نهى عن ذلك وقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب طلاق الصبيان

باب طلاق الصبيان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين

باب طلاق المعتوه والمجنون

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولة ليس له طلاق ولا عتقه عتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه السلام

باب طلاق السكران علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء
محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن
هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السكران قال لا يجوز ولا عتقه

باب طلاق المضطر والمكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير وغيره عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف
على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق
فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني
بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم
بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن
منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت
امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها
واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة
اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله
ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت
لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا
تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي
من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك
الى السلطان ابانها منك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم
ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء
عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير
جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن إسمعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فإنه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فإن المال لا يكون لي قال فعن مال أخيك إن رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا

باب طلاق الأخرس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون أخرس قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب الوكالة في الطلاق

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن حميد بن زياد عن أيوب بن نوح عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسمعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل فقال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي صلوات الله عليه أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وروي أنه لا يجوز الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن

زياد

زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ

باب الايلاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو
في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يمسها بشهادة عدلين ثم هو احق
برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل هجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل
آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص
بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على ان
يفيء او يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل
ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت
الاربعة قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما
ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء
فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير
منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني
ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة
يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه
السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس
في الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف

وان كان بعد حدٍّ فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس عن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم ترفعه الى الامام. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول. الحسين بن محمد عن احمد بن محمد القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يؤلي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل بها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله

سنتين او اكثر من ذلك الى ان يكون ايلاء فقال لا يكون ايلاء

باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل النبي عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول ان الله احلها لك فما حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت شيئا احله الله لك انه حرام حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي عثمان السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله عليّ حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل عليّ حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في سلامة امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق

باب الخلية والبرية والبتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء

باب الخيار محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا

شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمره بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال فقال ولى الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

باب كيف كان أصل الخيار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله عز وجل أنف لرسول صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال إنها قالت يرى محمد أنه لو طلقنا أنه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وأنت رسول الله وقالت حفصة إن طلقتنا وجدنا أكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً قال فأنف الله لرسوله فأنزل يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين إلى قوله أجراً عظيماً قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لبن وإن اخترن الله ورسوله فليس بشيء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت أيرى محمد أنه إن طلقنا لا نجد الأكفاء من قومنا قال فغضب الله له من فوق سبع سموات فأمره فخيرهن حتى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت أختار الله ورسوله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله لو خلى سبيلنا أنا لا نجد زوجاً غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الآيتين كلتاهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة وعنه عن الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وأنت نبي الله فقال تربت يداك إذا لم أعدل فمن يعدل فقالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت إنك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام فأنف الله لرسوله عليه السلام فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئاً ولو اخترن أنفسهن لبن وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي عن أبي حمزة عن أبي بصير مثله وبهذا الإسناد

عن

عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا خيّر امرأته فقال إنما الخيرة لنا
ليس لأحد وإنما خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن أن يخترن
غير رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الخلع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا اغتسل لك من الجنابة ولأوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير إذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها ثم قال لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة عنه عن أبيه ٭ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من تكره من غير أن تقول هذا أهلك ولا يكون هو الذي يقول لها فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارئة كل الذي أعطاها علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولآذنن في بيتك بغير إذنك ولأوطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها وحتى تقول لا أبر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ثم قال لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرا وغير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل
له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا
شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت
وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها طلاقا قال لا وقال جعفر بن سماعة يقول
يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

باب المباراة علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد
منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت
رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المبارئة
يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارئة
يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه
المباراة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس عن محمد
بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول
فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول
لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال
نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة
تبارئ زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما
ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت
تبين منه قال نعم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر

فقال

فقال لا يكون الا بطهر. صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق
ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهود. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع

باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها
طلاقها. وبإسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة. حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا. حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة
بمنزلة المباراة. حميد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد
برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

باب النشوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها
فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك
وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد
ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك
من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا
الصلح. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة

لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلل
لك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله

باب الحكمين والشقاق

باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال
يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان
جمعا فجائز وان فرقا فجائز حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان
ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها أرأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق
فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر
من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون
تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله و
حكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا

باب المفقود

باب المفقود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له
اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء
قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف
يصنع بامرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى
الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج
المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل
للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له

فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم
ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت
فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد
النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها * عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال
ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض
ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له
خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها *

باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تتزوج فيجيء زوجها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها
وللاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخير ان يتزوجها ابدا * ابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب
بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله * حميد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب
عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير و
الاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها * علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل
واحدة منهن من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ
سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان

الصداق الزوج باعترافه ثم تصدق ويرجع الى زوجها الاول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله
او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها
او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها

باب ان المرأة التي يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتزوج ثم يجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة
نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة
قروء وانما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من
كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها
الاول فطلقها وطلقها الآخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر
عليه السلام فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المرأة من الخصي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا
وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد
لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه وبينها غسل فقال ان كانت اذا كان ذلك
منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا

باب في المصاب بعقله بعد التزويج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض
له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت

باب الظهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه
الى الله واليك قال فما تشكينه قالت له انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي
فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك
وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله و
انصرفت فسمع الله تبارك وتعالى محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا

بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله وان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقال اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخلت عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامرني ان يقربهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب

بن نوح جميعا عن صفوان عن ابي ايوب عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما
اراد ان يدخل بها قال له النساء لا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم
ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ
فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على
ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة
قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب
فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق لا اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب
فكل واطعم عيالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألناه عن الظهار متى يقع
على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا
سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا
فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحرة والمملوكة سواء غير
ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر
من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم
قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه
محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه
ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر
ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف
ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا
بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى
قال ليس في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات
وان هذا لحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث
او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة
لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع
عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال
سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة
كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك
ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه
قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته او باع مملوكته من [illegible]
قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي
له ان يقربها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال

الظهار ولا يقع على الغضب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به
الرجل الظهار بعينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار
من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال
وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره
بكفارة واحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال
سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط
الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك
فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا
عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولد لي
ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او
ليس هكذا يفعل الفقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال
اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة
قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك
كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معاوية
بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة
قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصح هذا على جهة النظر
والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله عز وجل وكذلك نزل القرآن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت
ابا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار قال قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت

منه

سنة وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ثم تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل
يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني
مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام ولا الاطعام اذا
لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على
ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل
ان يواقعها ابانت منه اعليه كفارة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها
او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من
امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه
الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة

باب اللعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد
الدخول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله
عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته
فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها
العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما
ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا
اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من

عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت
مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة
الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد قال فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك من الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد
ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ
من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني
بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته
امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوكة والحر وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث
الحر والمملوكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن و
الملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ
بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان
الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

قلت

قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته
وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن او
قاعداً قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت
انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى ستراً ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملاً عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته
لاعنها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال
قال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابداً وان لم تكن لها
بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في
امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال
يفرق بينهما ولا تحل له ابداً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها
فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة
فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي

عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان
ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان

وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد
فالمولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان
يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وابن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه
جائز محمد بن احمد عن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد
قال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير
اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام وقال سألته
عن رجل زوج امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته قال
الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد قال بيعها طلاقها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في
الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي
زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد عرف
من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على
ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي

بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم اخرجت
ليس له ان ينزعها فان باعها فاشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكا
فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء

باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان
ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قام عمر على المنبر فقال ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما
تقول يا صاحب المعافري يعني امير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم يكن تحيض فنصف عدة الحرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها
زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر
وعشرا وهن اماء

باب امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان
عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا

بعد انقضاء عدتها فانت قال من ابن ما قلنا عن ابيه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعليها الرجل لها انه قال هذه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة
بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض وباسناده عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها من غير عدة قال
نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجها قبل
ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة
اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند
الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق
وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم
يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم قال فقال
هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية وقد ولدت منه
ويموت ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر ابن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح

باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابيه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت
منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا
احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل

يحل له ان يبتاعها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك
سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها
حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه

باب المرتد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح
لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت
تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك الامام
الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية
قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل
ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات
عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من
النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها فقلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت
عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام
فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا
مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس قال عدة النصرانية اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات
عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

تمت كتاب الطلاق بتوفيق

الله الملك المتعال والحمد لله

رب العالمين وصلى الله

على محمد واله

خير آل

قد انطبع الجزء الاول من المجلد الثاني من كتاب الكافي ويتلوه الجزء الثاني وهو من اول كتاب العتق والتدبير والكتابة

